

# الوقف الذري

( الذرية وأبناء الظهور )

أبناء النكور وأبناء الإثاآ اجتماعوا تحت مسمى أبناء الظهور  
بإدلة القرآن والسنة ثم التقنيات العلمية

د. أحلام أحمد العوضي

أستاذ مشارك

جامعة الملك عبد العزيز

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

# الوقف الذري

(الذرية وأبناء الظهور)

أبناء الذكور وأبناء الإناث اجتمعوا تحت مسمى أبناء الظهور  
بأدلة القرآن والسنة ثم التقنيات العلمية

د. أحلام أحمد العوضي

استاذ مشارك

جامعة الملك عبد العزيز

١٤١٣ هـ / ٢٠٠٩ م

ح احلام أحمد العوضي، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العوضي، أحلام أحمد

الوقف الذري: الذرية وأبناء الظهور. / أحلام أحمد العوضي. -

جدة، ١٤٣٠ هـ

١٠٨ ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٥٠٣-٩

١- الوقف أ.العنوان

١٤٣٠/٢٩٠٤

ديوي ٢٥٣،٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٩٠٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٥٠٣-٩

التصميم والإخراج والطباعة:

مطبعة المحمودية  
ALMAHMOUDIA PRESS




هاتف: ٦٧١٥٨٩٥ - فاكس: ٦٧٠١٩١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة


للوقف مكانة هامة في الإسلام تظهر من خلال الأهداف السامية التي تخدم أفراد المجتمع الإسلامي بما لا يضرب مصالح الواقف وذريته وذوي القربى بالإضافة إلى إنتفاع المسلمين بما يوقف الواقف من أبواب الخير كالتعليم والمساجد وغيرها ؛ وعليه فقد أتفق علماء المسلمين في هذا الهدف السامي بقولهم : شرع الله الوقف لما فيه من قربة إليه، ولما فيه من عطف على ذوى القربى والفقراء، فقد يكون الوقف لهم، كأن يتصدق الرجل بما يخرج من ثمر أو زرع من أرض يملكها على أقاربه وكذلك لما فيه من رعاية لمصالح المسلمين، فقد يوقف الرجل الماء الذي يخرج من عين يملكها للمسلمين ليشربوا منها وينتفعوا بها.

وعليه فقد أنقسم الوقف في الإسلام إلى التالي :



## الوقف في الإسلام

١ - وقف ذري أو أهلي : وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب ومنه ما روى من أن أبا طلحة -رضى الله عنه- أراد وقف بستان من نخيل كان أحب إليه من أي شيء عنده، فذهب إلى رسول الله (، وقال له : ضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال له ( : "بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبنى عمه" . (متفق عليه).




● بنت  
■ ابن

توضيح المسألة :

يمكن توضيح مسألة معنى الوقف الذري والمستحقين الشرعيين فيه من خلال

الرسم السابق الذي يوضح معنى الذرية فمثلاً أحمد تزوج مريم فإن أوقف أحمد وقف ذري أو أوقفت مريم وقف ذري وأنجبا مثلاً ابن وبنت فإن جميع أبناء الإبن وأبناء البنت مهما تناسلوا وتعاقبوا فهم من ذرية أحمد ومريم ؛ وعليه أصبحوا ممن يستحقوا في الوقف الذري لأحمد أو الوقف الذري لمريم سواء أبناء الذكور أو أبناء الإناث مهما تناسلوا وتعاقبوا جيل بعد جيل وسنوضح هذا الأمر بالتفصيل في الجزء الخاص بمعنى الذرية في القرآن والسنة والعلم .

٢- وقف خيرى: وهو وقف على أبواب الخير، كالتبرع بأرض لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ما شابه ذلك، والوقف يجوز أن يكون للذمى (اليهودى والنصرانى) إذا كان الذمى فقيراً، ويؤمل دخوله فى الإسلام.



ومن التعريف السابق للوقف يظهر هدفه البناء في المجتمع الإسلامى إلا أنه لم تتضح صورته بالتصريح به في القرآن أو السنة النبوية ؛ لذا فقد خضع موضوع الوقف للإجتهاادات الإنسانية إلا أن هناك جمهور يرى بأن الوقف يتم فيه التصرف على حسب رغبة الواقف مما دعى البعض بأن يكتب عن مالا يجوز في الوقف ومنه :

## مالا يجوز في الوقف :

لا يجوز للواقف أن يوقف شيئاً يضار به الورثة، كأن يوقف للذكور شيئاً دون الإناث. فقد قال : (لا ضرر ولا ضرر) (أحمد وابن ماجه) بالإضافة إلى إستنادي هنا إلى أمر الله عز وجل في ذوي القربى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وهذا تأكيداً واضحاً بأن الأوقاف التي يراد بها ظلم ذوي القربى والذرية في كونها الأقرب للواقف فهي نوع من الأوقاف تهدف إلى قطع ما أحل الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله؛ وعليه فهي أوقاف باطلة من أصلها لا تعقد بحال، ومن هذه الأوقاف من يوقف للذكور أبناءه دون إناث أبناءه أو يوقف لأبناء ذكور أولاده دون أبناء بناته، وحيث أن الوقف خاضع للإجتهاادات الإنسانية فعليه لابد من التشديد في تقييده بقوانين مقننة تعتمد على أدلة من الكتاب والسنة حتى لا يتخذ الوقف حيلة من بعض الجاهلين أو ضعاف النفوس للتصرف فيما يملكونه حسب رغباتهم وشهواتهم البشرية للهروب من الفرائض التي فرضها الله في كتابه فيلبس الوقف ثوب الظلم والضرر بذوي القربى

لذا فقد أنقسم الوقف الذري إلى :

### الوقف الذري أو الأهلي

غير جائز

جائز



## شروط الواقف :

يمكن أن أعرفه هنا بما يترجم بل يعبر به الواقف عن رغبة التي حبس بمقتضاه ووقفه .

ومن هنا قد تكون رغبته قائمة على المقتضى الشرعي ولا خلاف في ذلك ولك عندما تكون قائمة على نطاق الخروج من المقتضى الشرعي فهي بذلك تندر تحت طائفة مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمر فيه الخائف عز وجل بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع أوامره وجاء أمره عز وجل بذلك في قوله تعالى :


﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٢٠)

الأنفال وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣٣)

محمد ، ومنها أمره سبحانه وتعالى فيما فرضه للذرية من ذوي القربى والذي أنزله في كتابه من الفرائض التي فرضها لعباده وحدد فيها النصاب لكل من ذوي القربى الأقرب فالأقرب وعليه فإن قام الوقف الذري على الكتاب والسنة فهو من القوانين الإلهية التي من الواجب على الجميع إتباعها .

ولكن إن لم يقيم الوقف الذري على أدلة من الكتاب والسنة فهي خاضعة للقوانين الإنسانية



الوضعية وقد تكون قائمة على العرف والعادات الخارجة عن المقتضى الشرعي وقد تلحق الضرر بذوي القربى وبناءً عليه فمن الواجب تصحيحه أو إلغاؤه من قبل أولياء الأمر استناداً إلى قول مالك الملك عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) النساء . ويتضح من ذلك بأن كل ما يتعلق بشرط الواقف الخارج عن المقتضى الشرعي الذي يفتح باب النزاع بين المستحقين وغير المستحقين شرعاً لا بد أن يرد إلى ما أمر به الله ورسوله استناداً إلى الآية السابقة وعليه :

فقد أنقسمت شروط الواقفين إلى :



## أولاً الشروط الجائزة :

وهي الشروط التي قامت على أدلة ثابتة من القرآن والسنة والتي تحقق الهدف الرئيسي من الوقف والذي ذكرناه سابقاً و اتفق عليه علماء المسلمين بقولهم :

شرع الله الوقف لما فيه من قربة إليه ولما فيه من عطف على ذوى القربى والفقراء فقد يكون الوقف لهم كأن يتصدق الرجل بما يخرج من ثمر أو زرع من أرض يملكها على أقاربه وكذلك لما فيه من رعاية لمصالح المسلمين فقد يوقف الرجل الماء الذي يخرج من عين يملكها للمسلمين ليشربوا منها وينتفعوا بها وعليه فإن مثل تلك الشروط تنفذ لأن رغبة الواقف فيها فائمة على المقتضى الشرعي .

### ثانياً : الشروط غير الجائزة :

إن علماء المسلمين المؤيدين برأيهم في أن تقوم الأوقاف الذرية على ثوابت القرآن والسنة فقد رأوا في الوقف الذري الذي يتضمن شروط الواقفين الخارجة عن أدلة القرآن والسنة في حقوق ذوى القربى بأنه وقف خارج عن نطاق المقتضى الشرعي وأطلقوا عليه مسمى وقف الجنف أي وقف الظلم والجور والضرر بالورثة وهذا خارج عن أدلة الكتاب والسنة التي تنادي بالعدل بين الأبناء ولكن هناك من ينادي بتطبيق شرط الواقف الجنف لذا فقد شاع تنفيذ شرط الواقف حتى لو كان مخالفاً للشرع بإعتبار أن تلك هي رغبة الواقف خاصة في الوقف الذري مما نشأ عنه الكثير والكثير من الأمور المتعلقة بحقوق العباد في الوقف الذري في قضايا هذا النوع من الوقف التي أدت إلى ظلم الكثير من أبناء ذرية الواقف ولشعورهم بالظلم الواقع عليهم فقد أثيرت حركة رفع العديد من الدعاوي في المحاكم الشرعية فأدى ذلك إلى شيوع الكثير من النزاع والخصومة في المحاكم في استحقاق أولاد البنات في الوقف بعد موت أمهم الصلبية للواقف أو إخراج الذرية من أبناء البنات تحت مسمى أبناء البطون لينحصر الوقف في أبناء الذكور فقط والأعظم من ذلك هو إخراج الذرية من أبناء البنات ليؤول الوقف

إلى الأجنب وأقصد بهم من هم لا تربطهم صلة أو قرابة بالواقف ويسمح بذلك تحت طائلة تنفيذ شرط الواقف وهذه المشكلة الخطيرة ظهرت بشكل واضح وما زالت قائمة إلى يومنا هذا والأدلة كثيرة وسنجدها على الشبكة العنكبوتية التي توضح معاناة الكثير من العباد في هذه القضية أي قضية الوقف الذري .

وقد نشأت تلك المشاكل القضائية لعدم وجود قوانين صارمة وأسس واضحة في موضوع الأوقاف الخاصة ( الوقف الذري أو الأهلي ) وحيث أنني وجدت الكثير من العباد ممن يعانون من هذه القضية ومنهم من وقعوا تحت طائلة الظلم لكونهم ذرية الواقف من أبناء البنات لأعتبارهم أبناء البطون وعليه فقد وجدت بأن هناك ضرورة لوجود مرجع جامع يوضح بتوثيق الأدلة الشرعية القائمة على الكتاب والسنة بالإضافة إلى التفسيرات القرآنية التي تؤكد بطلان شروط الوقف الجنف وهذا الأمر دفعني وبإصرار من التصفح والدراسة والإطلاع على شروط بعض الواقفين التي تقع تحت مسمى الجنف ووجدت بالفعل أن هناك العديد من صكوك شرط الواقف التي حرم فيها الواقف أبناء البنات من الوقف تحت طائلة شرط الواقف بل هناك مبالغة في حرمانهم حين يؤل الوقف إلى الأجنب الذين ليس لهم صلة بالواقف ؛ وعليه فقد قمت بالإجتهد في هذه القضية مستنده إلى الأدلة الشرعية للوصول إلى ما يوضح حقوق العباد في الوقف الذري من خلال حقوقهم التي وردت في ثوابت الكتاب والسنة وهي إلهية بحتة مما يحتم عدم خضوعها للإجتهادات الإنسانية التي قد يكون فيها الصح أو الخطأ وارد بتأكيد الاختلاف في الحكم في وجوب وعدم وجوب تنفيذ شرط الواقف الذي فيه حرمان لبعض ذريته وورثته الشرعيين لذا فقد أنقسم المجتهدون للحكم في مثل تلك القضايا إلى فريقين :

١ - فريق يحكم في الوقف الذري بناء على شرط الواقف سواء كان مبني على الأسس الشرعية أو غير مبني على الشريعة الإسلامية التي فرضت الفرائض لذوي القربى.

٢ - فريق ينادي بالحكم في الوقف الذري بما ورد في الشريعة الإسلامية وحرم الجنف في الوقف .

ومن أمثلة شروط الواقفين الجائرة الشائعة في صك الوقف التالي :

١ - ( إن الوقف للذرية من أبناء الظهور منهم دون أبناء البطون مهما تناسلوا وتعاقبوا نسلًا بعد نسل وعقب بعد عقب فإن انقرض أبناء الظهور يؤول الوقف إلى أبناء البطون ) .

وهنا يؤول الوقف إلى أولاد الذكور دون أولاد البنات الذين يبقون بفارغ الصبر في انتظار انقرض أولاد الظهور ليؤول إليهم الوقف بعدهم لأنهم حُجِبوا ببقاء أولاد الذكور على قيد الحياة.

٢ - ( إن الوقف للذرية لأولاد الظهور منهم دون أولاد البطون مهما تناسلوا وتعاقبوا نسلًا بعد نسل وعقب بعد عقب وليس لأولاد البطون حظ ولا نصيب في هذا الوقف ولا بطريق العلاوة في هذا الوقف فإن انقرض أولاد الظهور يؤول الوقف إلى أناس ليس لهم صلة أو قرابة بالواقف مثل قول الواقف يؤول الوقف إلى ال ؟؟؟؟؟ وهناك من هم معروفين ومشهورين في مكة المكرمة وقد آلت إليهم الكثير من الأوقاف تحت طائلة شرط الواقف هذا (!!!!!) .

في هذه الحالة يؤول الوقف إلى أولاد الذكور دون أولاد الإناث الذين حرّموا من الوقف وزيادة في حرمانهم أنه إذا انقرض أولاد الذكور لا يؤول الوقف إلى الذرية من

أولاد الإناث بل إلى أناس ليسوا من ذرية الواقف وليس لهم صلة قرابة بالواقف .

## نتائج تنفيذ وقف الجنف :

إن تنفيذ شرط الواقف الجنف والذي فيه ظلم للمستحقين شرعاً يخرج الوقف عن هدفه الرئيسي بل يؤدي إلى شيوع وظهور سلبيات عدة في المجتمع الإسلامي أخصها في التالي :

١ - الأوقاف وريعتها يؤول إلى فرع واحد فقط من الذرية وهم أبناء الذكور وحرمان أبناء الإناث مما يعكس حالة الغنى على الأولاد وأبنائهم وحالة الفقر على البنات وأبنائهن مع كونهم ذرية واحدة للواقف ولكن ذنبهم هنا أن والدتهم خلقت ابنة للواقف وهم أبنائها §§§§§

٢ - إن حرمان الكثير من المستحقين شرعاً في الوقف الذري قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فساد الذرية التي حرمت من الوقف وانعكاس ذلك الأمر على المجتمع بالرغم من أن علماء المسلمين أجمعوا في تعريف الوقف الذري على أنه يهدف إلى العطف على ذوي القربى ولكن أختلف الوضع هنا حيث أن أولاد الإناث قد يكونوا في حالة الفقر المعدم في نفس الوقت الذي تتكسد فيه أموال الواقف في يد فرع واحد فقط من الذرية وهم أبناء الذكور بناء على شرط الواقف !!!!!!

٣- الحكم بما يخالف الكتاب والسنة في هذه القضايا أدى إلى شيوع الكره والحقد بين أبناء الذرية الواحدة لشعورهم بالظلم والاستحقار من الواقف لعدم إعترافه بهم بأنهم من ذريته لكونهم أبناء الإناث !!!).

٤ - بعض شروط الواقفين تدفع أولاد البنات " الإناث " باعتبارهم أولاد البطن

إلى الإنتظار بفارغ الصبر لإنقراض أولاد الظهور ليؤول إليهم الوقف لكونهم أبناء بطون ( كما ورد في شرط الواقف رقم ١ سابقاً ) .

٥ - إعتقاد الكثير ممن نفذ عليهم الحكم بتنفيذ شروط الواقف الجنف بأن ظلمهم قائم على الشريعة الإسلامية في نفس الوقت إن الشريعة الإسلامية التي تحكم بالعدل بعيدة كل البعد وبريئة كل البراءة عن الأحكام الجائرة التي نفذت فيهم .

٦ - تحويل الوقف إلى من لا يستحقون في الوقف شرعاً وليسوا من الذرية أو أقارب الواقف بل ممن لا يتصلون به بأي قرابة والأمثال لدينا كثيرة .

ومن هنا من الذي أجاز حرمان أولاد البنات " الإناث " من مسمى الذرية وأبناء الظهور والوقف ؟؟؟ ومن الذي أجاز حرمان أبناء البنات من حقهن الشرعي ليؤول بل ينحصر في أبناء الذكور ؟؟؟ ومن الذي أجاز إخراج أولاد البنات من الوقف ليؤول إلى الأجانب ممن ليس لهم صلة القرابة بالواقف ؟؟؟ هل الاجتهادات الإنسانية أم القواعد الشرعية ؟؟؟ هذه هي القضية !!!!!

وبما أن هناك نشاط في حركة إظهار الأسس الشرعية والعلمية عن طريق الأبحاث في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنة فقد ساهمت هذه الأبحاث بدور كبير وهام في الحكم في مثل تلك القضايا التي تعتبر إجتهد إنساني وقد أوضح ذلك فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المصلح والباحث العلمي الدكتور عبدالجواد بالتنبيه لمثل تلك القضايا الفقهية الهامة التي يمكن أن تقوم فيها الفتوى الصحيحة القائمة على الأسس الشرعية والعلمية التي وردت في القرآن والسنة وقد ذكرنا في البحث المعنون " بحوث الإعجاز العلمي واثرها في القضايا الفقهية " : لقد ثارت تساؤلات كثيرة حول عدة فتاوى تتعلق بخلق الأجنة

وحملها وبنيت عليها أحكام خطيرة أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية وهي الفتوى بجواز إسقاط الأجنة قبل أربعة أشهر والتي أودت بقتل هذه الأجنة ولها من صفات معتبرة شرعاً تحرم عدم جواز إسقاطها، والفتوى بجواز بقاء الأجنة في الأرحام لعدة سنوات، والتي يمكن أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفساد ثم من الله ببحوث الإعجاز العلمي الطيبة فصحت كثيراً من هذه المفاهيم .

ومثل هذه البحوث الهامة ستكون بمثابة المفتاح الذي يفتح باب الحلول للكثير من القضايا الفقهية والمعاملات الإسلامية ومنها الوقف الذري القائم على توضيح معنى الذرية والنسل

دراسات الوقف الذري  
إستناداً على الكتاب  
والسنة مفتاح

الأبواب المغلقة في  
قضايا الوقف الذري  
بين المستحقين وغير  
المستحقين شرعاً



فأرجو وأتضرع إلى الخالق أن يمن علي ولو باليسير للمساهمة بدرو فعال لصقل مفتاح قضايا الوقف الذري التي توضح المستحقين وغير المستحقين شرعاً في الوقف الذري في الإسلام وسنستند في ذلك على أدلة الكتاب والسنة وأرجو من الله أن يعيننا بعرض ما يساهم في حل مثل تلك القضايا التي تتعلق بمعنى الذرية وأبناء الظهور ، وهل يوجد أبناء بطون؟؟ ومدى استحقاقهم في الوقف الذري ، حيث تتبع تلك القضية من ذكر الذرية ، أولاد الظهور وأولاد البطون التي هي أساس أفاضل شروط الواقفين في الصكوك الشرعية للأوقاف الذرية .

ومن السابق يتضح أهمية المعرفة والعلم والإرتباط الوثيق بين الأمور الشرعية والعلمية التي وردت في الكتاب والسنة والتي ترتبط بالقضايا التي تتعلق بتلك المواضيع الهامة لتوضيح الأحكام الشرعية القائم على العلم المستند على أدلته ثابته في القرآن والسنة كل من التالي :

١- معنى الذرية وأصلها ؟؟؟؟

٢- معنى أبناء البطون ؟؟؟


٣- شروط صحة شروط الواقفين ؟؟؟

٤- حرمان أولاد الإناث من الوقف وتخصيصه لأولاد الذكور فقط ؟؟

٥- حرمان الذرية من أبناء البنات وتخصيص الوقف لمن لا ينتمون بأي صلة قرابه بالواقف ؟؟؟

وجميع الإجابات للتساؤلات السابقة ستظهر صحتها بناء على ماورد من أدلة القرآن والسنة ثم علم الأجنة والوراثة .

لذا تنقسم القضية إلى ثلاثة اتجاهات تتمثل في التالي :



**القضية الأولى :** هل من الأحكام الشرعية كل من: تخصيص الوقف لأبناء الذكور دون أبناء الإناث " البنات "؟؟ حرمان أبناء البنات ليؤول الوقف إلى من ليسوا بقرابة الواقف؟؟ حرمان المساكين أي منع الوقف من أن يؤول لبيت مال المسلمين " وزارة الأوقاف ليؤول إلى من ليسوا بقرابة الواقف بعد إنقراض المستحقين شرعاً من الأحكام الشرعية ؟

وعليه بما أن قضية الوقف الذري لم تكن واردة لفظاً وتصريحاً في القرآن والسنة لذا فإن هذه القضية خاضعة للإجتهاادات الإنسانية التي تتوافق مع الأدلة الشرعية الموضحة للذرية وحقوقها الشرعية فيما يختص بالوقف وعليه سنجد أن الاجتهادات الإنسانية في موضوع الوقف الذري أنقسمت إلى :

١ - أمر جائز إذا بني على حكم شرعي قائم على ما ورد في القرآن والسنة والذي

ينص على عدم حرمان الذرية من البنات وأبنائهن و الفريق الذي اخذ بهذا الأمر أعتبر أن صحة الوقف لا بد أن تبنى على شرط الشريعة الإسلامية التي تحرم ولا تجيز حرمان البنات وأبنائهن من الوقف بناء على أن ذلك غير وارد لا في نصوص القرآن أو السنة وأعتبروه من العادات الشائعة وليس من الأمور الشرعية فأعتبروه جنف إستناداً إلى قول الله عز وجل

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾  
( ١٨٢ البقرة).

٢ - أمر خطير وغير جائز إذا بني على حكم خارج عن الشرع الذي ورد في القرآن والسنة وهو الحكم بجواز حرمان الذرية من البنات وأبنائهن في قضية الوقف الذري حيث أن هذا الفريق قد أعتبر بأن شرط الواقف كص الشارع ورأوا ضرورة تنفيذه مهما كان حتى ولو بني على الجنف والجور الذي يتحقق بتخصيص الوقف لأولاد الذكور لإعتقادهم الخاطيء بأنهم هم أولاد الظهور والذرية دون أبناء البنات وبالتالي فإن حرمان أولاد الإناث بإعتبارهم اولاد البطون ومن غير الذرية أو أبناء وذرية رجل أجنبي أي زوج البنت لذا نجد البعض ينفذ شرط الواقف مهما كان !!!!!!

وقد خالف العديد من المجتهدين كل من وافق بحرمان أبناء البنات من الوقف بناء على شرط الواقف وممن خالفهم فضيلة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وله ثلاث رسائل لتوضيح هذا الأمر ويتضح ذلك فيما استشهد بقوله الشيخ الدكتور صالح السدلان في كتابه عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف فقال :

عني علماء الدعوة بالوقف ضمن عنايتهم بالأحكام الفقهية لأبواب الفقه الأخرى فكتبوا الرسائل وألفوا الكتب وأجابوا عن الفتاوى وكان مما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثلاث رسائل في (وقف الجنف والإثم) قال الشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ "الوقف على الذرية لا يجوز سواء كان كله أو فاضلاً وللشيخ والدنا في هذا الوقف مبطلاً له ورسالة سماها (إبطال وقف الجنف والإثم والميل وأقام الأدلة القاطعة على ذلك فراجعها) وسبب تأليف الشيخ لهذه الرسائل ما كان معهوداً عند أهل نجد من الوقف على الذرية باستثناء أولاد البنات حيث أبان ما في هذا الوقف من الظلم لأنه يعد تقسيماً للإرث على مقتضى الهوى وفراراً من قسمة الله عز وجل حيث يريد الرجل أن لا ترث امرأته أو لا يرث أولاد بناته من بناته إذا توفين بعده بل يبقى المال في أولاده الذكور فقط وأولادهم ما داموا من صلبه . ويمكن الرجوع إلى الكتاب السابق للتعرف على المزيد في هذا الخصوص .

كما تؤكد العديد من المصادر عدم الأخذ بشروط الواقفين الخارجة عن الشريعة الإسلامية منها ما ذكر في كتاب شروط الواقفين بأن الشروط المخالفة لشرع الله لا تنفذ وقال المؤلف في ذلك : من قال أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به واتباعه وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم ، وقال ابن تيمية : "والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع" ويوضح رأيه أكثر عندما يقول: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كالفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه

المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العلم بها فهذا كفر باتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن القيم: " وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله شروط الواقف كنصوص الشارع فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة كما تقدم "

وهناك أيضاً العديد من المصادر التي تؤيد خطورة هذا الأمر غير الجائز على المجتمع الإسلامي لخروجه عن نصوص القرآن في فرض الفرائض .

كما أنه لو أتضح لنا جلياً الهدف من الوقف لعلمنا بأن الحكم الأول وهو عدم حرمان الإناث " البنات " وأولادهن هو الأصح وقرينة صحته ما ورد في القرآن والسنة التي تحرم الظلم والتفرقة بين الأبناء قال عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ بالإضافة إلى معرفة الهدف الحقيقي من الوقف في الإسلام وما يحرم من الوقف فيما ذكرته بعض المراجع في الوقف .

أسباب وجوب متابعة الإجهادات في الأوقاف الذرية لبيان نقاط الضعف فيها التي أدت إلى شيوع المشاكل القضائية:

كما رأينا سابقاً بأن هناك اختلاف في الرأي في مسألة تنفيذ شرط الواقف الجنف مما انعكس إلى نشوء خلاف في الحكم في قضايا فض النزاع بين المستحقين شرعاً من أبناء الذرية الواحدة بالإضافة إلى النزاع بين المستحقين وغير المستحقين شرعاً وذلك في حالة شرط الواقف الموضح بأن يؤول الوقف إلى غير ذوي القربى في وجود المستحقين من ذوي القربى ومنهم ذرية الواقف من أبناء البنات وما زال الوضع قائم في العديد من البلدان الإسلامية مما يشير إلى أن باب الإجهاد ما زال مفتوحاً أمام الباحثين للمساهمة بالرأي والمشورة في هذه القضية ويؤكد لي ذلك دراستي وبحثي في قضايا تطبيقه من هذا النوع بالإضافة إلى أنه عند سؤالي في هذه القضية العديد ممن هم يعملون في هذا المجال بالإضافة إلى المحامين والكثير منهم أجمع بأن الأوقاف التي تحرم أبناء الإناث وهم من يعرفوا بأبناء البطون وتخصص أبناء الذكور تنفذ بالإضافة إلى أنني في أثناء البحث في هذا الموضوع توصلت إلى مصدر يجمع العديد من الفتاوي التي وردت عن مفتي المملكة الشيخ بن باز ومنها فتوى في حرمان البنات وأولادهن ونص ما جاء في ذلك التالي :

رقم ٨- الراجح عدم حرمان أولاد البنات من الوقف :

السؤال : من س.ع.ع.أ. ( استفتاء مقدم لسماحته من السائل / س.ع.ع.ع.أ. أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٠/٩/١٣٨٨هـ ) إلى حضرة فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله تعالى وأسبغ عليه نعمه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح

ما قولكم فيمن يوصي ويوقف ويحرم أولاد البنات، وبعضهم يوصي بجميع ما خلف أنه وقف، ويحرم أولاد البنات فهل يصح الوقف ويثبت الحرمان؟ وما حجة المجيز لذلك الوقف الجنف؟ ورأيت لإمام الدعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كلاماً مغلظاً فيه وقد أبطله والناس تبادوا في مثل هذا الوقف وبعض علماء هذا الوقت يجيزونه ويسجلون عليه فأطلب من فضيلتكم لازلتُم موقفين لبذل العلم والعمل به توضيح ذلك ؛ لأنني مشكل علي والله يعينك ويثبتنا وإياك ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا إنه قريب مجيب اللهم صل على محمد .

الجواب : أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف ولكن عندي توقف في الحكم؛ لأن حرمانهم جنف وباطل؛ ولهذا أخرت الجواب رجاء أن أجد من كلام أهل العلم ما يزيل الإشكال؛ ولكن بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على أخيك لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام أهل العلم ولم أجد ما يطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه سميع قريب.

ونستدل من فتوى مفتي المملكة السابق فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بأن أمر حرمان أبناء البنت من الوقف غير واضح في هذه القضية مما يحتاج إلى اجتهادات عدة وجادة للوصول إلى الشروط الجازمة والتي يجب أن تنفذ في الوقف الذري بناء على القرآن والسنة وهذا الأمر يحتاج إلى كلمة واحدة ومجهود موحد من جميع من وضع الله بين أيديهم حقوق العباد في الوقف الذري وما

يؤكد لنا هذا الرأي بأن هناك العديد من البلدان الإسلامية قد ألغت هذه النوع من الأوقاف بسبب زيادة المشاكل والشكاوي المرفوعة من قبل العديد ممن لهم صلة بهذا النوع من الأوقاف ومن المراجع في هذا الموضوع ما ذكر في كتاب تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم بأن الوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد فهو نفع دائم على ممر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضيق من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه وذكر المؤلف العديد من الشبه لإلغاء الوقف الأهلي ومنها: وجود الظلم في الأوقاف الأهلية ويتمثل هذا الظلم في وجود بعض الشروط التعسفية من قبل الواقفين من أجل الإضرار بالورثة أو حرمانهم وكذلك شره النظار والقائمين على الأوقاف وقد أجاب المؤلف على هذه الشبهة: بأنه مهما طرأت على الوقف الأهلي من انحرافات عن مقصده الشرعي، من بعض الواقفين الذين يجعلون منه قسمة ضيزى بين الأولاد والبنات ومهما كان من شره النظار وتعنتهم بالمستحقين وغير ذلك من أنواع التعديلات فإن هذا كله لا يمس جوهر الوقف كتشريع إسلامي بأذى فالعيب من المنحرفين والمتسلطين ولا يكمن في النظام فالوقف كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها المشاكل من ضعاف النفوس فالنكاح مثلاً والبيع والإجارة وغيرها كلها من النظم الإسلامية التي جاء بها الشرع لتنظيم حياة المسلمين ومع ذلك فإن المحاكم تضح من مشاكل هذه التشريعات التي يوجد بها بعض ضعاف النفوس وهكذا حال الوقف ثم ذكر العديد من البلدان الإسلامية التي ألغت الوقف الذري أو الأهلي ومنها:



١ - مصر :

في عام (١٩٥٢م) اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي، فاصدرت قانونها بمنع الأوقاف الأهلية وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منعت إحداث أوقاف أهلية جديدة في المستقبل ثم قامت الحكومة في سنة (١٩٦٦م) ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان كانت موقوفة وقفاً أهلياً، ولم تتم قسمتها أو لم يتسلمها أربا بها .

٢ - سوريا :

أقدمت سوريا على إلغاء الوقف الذري، في سنة (١٩٤٩م).

٣ - العراق :

كانت أول خطوة لإلغاء الوقف في العراق في سنة (١٩٢٩م) عندما قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء أرغمته على الاحتجاج حتى سنة (١٩٥٢م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري وذلك في عام (١٩٥٤م). " أنهى المرجع "

كما جاء في كتاب متولي الوقف " دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية معززة بالتطبيقات القانونية " لمحمد رافع محمد ( ٢٠٠٨ م ) قد وضع أيضاً بعض البلدان الإسلامية التي أدت إلى إلغاء الوقف الذري فقال :

١ - جرى تصفية غالبية الأوقاف الذرية والمشاركة في العراق بواسطة القضاء

إلى أنه لا تزال هناك أوقاف ذرية ومشتركة وتنشأ من الواقفين بإصدار حجة وقضية شرعية ولا يوجد مانع قانوني من ذلك وهناك بعض التشريعات العربية قد ألغت الوقف الذري كالمشروع السوري المصري والليبي . " أنتهى المرجع " العوامل التي أدت إلى إلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية والحث على إعادة تشجيع وإحياء الوقف الذري :

من السابق نتوصل إلى أن هناك عدداً من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إلغاء الوقف الذري في العديد من البلدان الإسلامية ومن تلك العوامل :

١ - شيوع المشاكل القضائية في المحاكم حول الأوقاف الذرية بسبب شروط بعض الواقفين .

٢ - شيوع الخصومة والفتنة بين أبناء الذرية الواحدة بسبب بعض الشروط التعسفية لبعض الواقفين .

٣ - شيوع الأوقاف غير القائمة على الأسس الشرعية بناء على شرط الواقف والعديد من تلك الأوقاف التي يحرم فيها الذرية من أبناء الإناث " البنات " وهم من أسموهم خطأ بأبناء البطون ( وسنوضح الخطأ الشرعي والعلمي في مسمى أبناء البطون لاحقاً ) .

٤ - إن الكثير من العلماء من يرى تطبيق لاوصية لوارث .

٥ - هناك أسباب أخرى أدت إلى النظرة السلبية تجاه الوقف الذري .

ومن الأدلة التي تؤكد النقاط السابقة التي أدت إلى النظرة السلبية تجاه الوقف الذري مما أدى إلى إلغاء الوقف الذري في العديد من البلدان الإسلامية مما يؤكد الضرورة الملحة إلى الإجهادات المتواصلة من المسؤولين في جميع البلدان الإسلامية

لإعادة مثل تلك الأوقاف والاهتمام بها في كافة الدول الإسلامية ولكن بعد أن تسن فيها قوانين واضحة من قبل علماء المسلمين والباحثين في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على أن تنفذ القوانين تحت ضوابط شرعية تلغي مجرد التفكير في إلغاء الأوقاف الذرية لأهميتها في تحقيق أهداف إجتماعية بناءة للواقف وضمان مستقبل ذريته من بعده بالإضافة إلى أن يؤول الوقف إلى الجهة الشرعية بعد إنقراض المستحقين الشرعيين وهي جهة بيت مال المسلمين الذي تمثله وزارة الأوقاف في كثير من البلدان الإسلامية بدلاً من أن يؤول إلى جهات غير شرعية وذلك الأمر سيساهم بالعديد من الأمور الإيجابية في المجتمع الإسلامي التي سنذكرها في نهاية البحث وهناك تأكيد إلهي على أهمية هدف الوقف الذي يضمن مستقبل الذرية والذي جاء في قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ كما جاء في كتاب متولي الوقف بأن الوقف الذري صدقة قربي وصلة رحم ما دام أنه يدفع حاجة ويمنع فقراً ونحو ذلك فهو يمنع تبديد ثروة الأسرة ويحفظ كيانها .

أهمية نشر الوعي بين المسلمين في العالم الإسلامي حول الوقف الذري المستند على أدلة القرآن والسنة :

تبرز أهمية نشر الوعي في العالم الإسلامي حول الأسس والقواعد التي يقوم عليه الوقف الذري في الإسلام للقضاء على القضايا والمشاكل التي تنبع من الأوقاف الذرية غير القائمة على المقتضى الشرعي مما أدى إلى العديد من البلدان الإسلامية أن تلغي هذا النوع من الأوقاف ولكن ظهرت في السنوات الأخيرة عدد المساعي للقضاء على الوجه المظلم للوقف الذري وذلك من خلال

العديد من الفتاوي التي تحرم ما شاع في الوقف الذري في شروط الواقفين التي لا تجيز حرمان أبناء البنات من الوقف الذري ومنها :

١ - ما يدل على السعي لنشر الوعي بين المسلمين في تحريم حرمان أبناء البطون من الوقف الذري ومن سعى لنشر الوعي حول هذا الأمر بين المسلمين الخطبة التي ألقاها فضيلة الشيخ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله بعنوان : العدل بين الأولاد في العطيّة والوقف ومما يدل على أهمية هذا الموضوع أن الخطبة ألقاها فضيلة الشيخ يوم ١٤٢٨/٣/٤ وكانت تلك الخطبة في أحد أكبر المساجد الإسلامية وهو المسجد النبوي وجاء في تلك الخطبة التالي :

الخطبة الأولى :

أما بعد: فيا أيها المسلمون، أوصيكم ونفسي بتقوى الله جلّ وعلا.

أيها المسلمون، إن خير ما يشتغل به الإنسان في حياته هو الفقه في دينه والتبصر في تعاليم إسلامه، يقول رسول الله : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه.

إخوة الإسلام مسألة يجهلها بعض المسلمين، فيقع فيها من غير أن يدرك حكمها أو أن يستبصر عاقبتها إنها التفضيل بين الأولاد في العطيّة وتفضيل بعضهم على بعض على وجه المحاباة والتمييز.

أيها المسلمون، إن المشروع للعبد أن يسوي بين أولاده في رعايته وعطيته وسائر شؤونه وفق وصية الله لعباده؛ إذ يقول جلّ وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١). قال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون. أي: السلف. التسوية بين الأولاد حتى في القبل". فلا يجوز للأب أن يفضل بعض أولاده على بعض في

العطية والهدية، ولا يجوز له أن يميّز بعضهم دون غيره من أولاده في ذلك، روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي بصدقة من بعض ماله فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله، فانطلق أبي إلى رسول الله ليُشهِدَه على صدقتي، فقال رسول الله عليه وسلم: (أكلهم نحلته كذلك) قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. رواه مسلم. وفي لفظ: (فاردده)، وفي لفظ: (فأرجعه)، وفي لفظ: (لا تشهدني على جور)، وفي لفظ: (فلا تشهدني إذا) وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري) متفق عليه. وفي لفظ آخر: (سوّ بينهم) رواه أحمد والنسائي.

قال الفقهاء: وهذا دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب.

واعلم. أيها المسلم. أنّ الأمّ في المنع من المفاضلة في العطية بين أولادها كالأب لعموم قوله: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

أيها المسلمون، والراجع من القولين من أقوال أهل العلم في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. قال شريح لرجل قسم ماله بين أولاده: "أرددهم إلى سهام الله وفرائضه"، وقال عطاء: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله جل وعلا".

إخوة الإيمان، وأما تخصيص بعض الأولاد لمعنى يقتضيه تخصيصه من حاجة أو نفقة للولد أو مريض أصابه أو كثرة عيال عنده أو لاشتغاله بعلم ونحوه فإنه لا بأس حينئذ؛ لعدم قصد التخصيص والأثرة، ولا يلزم الأب حينئذ أن يسوي في ذلك، بل يعطي كلاً على حسب حاجته، بدون أن يقصد التفضيل أو الأثرة له على غيره، والأعمال بالنيات كما ثبت ذلك عن النبي .

عباد الله، ومن وقع في تفضيل بعض أولاده على بعض في العطيّة فالواجب المتحتّم عليه العدل بينهم؛ إمّا برجوع في عطيتّه التي خصّ المعطى بها، أو بإعطاء بقيّة الأولاد بالمثل على قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

إخوة الإسلام، وتحرم الوصيّة لوارثه من ولد وغيره؛ لظاهر قوله: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: (الإضرار في الوصيّة من الكبائر)، ولكن إذا أجاز ذلك باقي الورثة جازت في قول جمهور أهل العلم، كما في زيادة عند الدارقطني والبيهقي: (إلا أن يجيز الورثة). وإن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دين وارثه، فهو كالوصيّة ما لم تقم قرينة قويّة ثابتة على صدقه في ذلك. ومن أعطى عطية أو وهب هبة وهو في مرض موته المخوف لأحد أولاده فحكم عطيته حكم الوصيّة، فلا تنفذ إلا بالثلث، ولا تصح للوارث إلى بإجازة الورثة إن مات الموصي في مرضه ذلك.

إخوة الإسلام، ومن القواعد الكليّة في الفقه الإسلامي: (الأمور بمقاصدها)، ومن أصول الإسلام: (الأعمال بالنيات)، فمن قصد مضادة شيء شرعه الله فعمله غير جائز في حكم الله. وإن مما ينبغي الحذر منه الوقوع فيما يمنع وارثه من الميراث بأيّ حيلة كانت، فذلك كبيرة من الكبائر كما نص على ذلك الحجاوي وغيره من أهل العلم، قال السفاريني رحمه الله: "لا ريب أن من قصد منع ميراث ورثته قد ارتكب ذنباً عظيماً وجراً جسيماً، سيّما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، فأقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبّه" انتهى.

فبعض الناس أيها المسلمون. يريد منع أولاده من التصرف في ماله بعد انتقاله إليهم من بعد موته، فيتّجه إلى حيلة الوقف، وقصده منع الورثة من التصرف

في الموروث ببيع أو تصرف ناقل، وهذا مذمومٌ شرعاً، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله فيمن هذا قصده: "وهذا في الحقيقة يريد أمرين: الأول: تحريم ما أحل الله لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه، والثاني: حرمان زوجات الذكور وأزواج الإناث فيشابهه مشابهة جيدة ما ذكره الله عن المشركين في سورة الأنعام" انتهى كلامه.

وليحذر المسلم من تفضيل بعض الأولاد على بعض في الوقف، فذلك مما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله: (اتقوا الله واعدوا بين أولادكم)، ولكن لو أوقف على المحتاج من ذريته فلا بأس؛ لما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وقف نصيبه من دار عمر لذوي الحاجة من آل عبد الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: "والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به، ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بالوقف تحريماً لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس، وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق نحل عائشة جناذ عشرين وسقاً دون سائر ولده. أخرجه مالك". انتهى كلامه رحمه الله.

أيها المسلمون، هذه أحكام دينكم، وتلك شريعة ربكم، فالتزموا بها، وتمسكوا بمضامينها؛ تفلحوا وتسعدوا في الدنيا والآخرة.

بارك الله لي ولكم في القرآن، ونفَعنا بما فيه من الآيات والهدى، وأقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

### الخطبة الثانية :

الحمد لله ولي الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أفضل العالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه أجمعين.

أما بعد: فيا أيها المسلمون، أوصيكم ونفسي بتقوى الله جلّ وعلا، فهي وصيته اللازمة للأوليين والآخرين.

أيها المسلمون، وبعض الناس يوقف على أولاد الظهور دون أولاد البُطون، أي: أنه ينصُّ على حرمان أولاد البنات، وهذا وإن أجازَه بعض الفقهاء فالذي ينظرُ إليه يتمعن يجد أنه وقفٌ أريد به حرمان أولاد البنات في عاقبة الأمر مما أباحه الله جلّ وعلا لأُمَّهاتهنَّ من ميراث؛ ولهذا فالمحققون على التحذير منه استناداً لنصوص الوحي ومقاصد الشريعة، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في أثناء جواب له: "وما أشرتُ إليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجره على ذريته الذكور ما تناسلوا والأنثى حياتها فهذا وقف الإثم والجنب؛ لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعله الله لهم في العاقبة، وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف، وقد صنّف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأبطل شُبه المعارضين" انتهى كلامه المتين. وفي فتاوى الإمام عبد الكريم بن زياد الشافعي رحمه الله ما لفظه: "وأما الوقف على الذكور من الأولاد دون



الإناث فقد عمَّ في جهة الجبال، والقواعد. أي: القواعد الشرعية. مُشعرة بقصد حرمانهن، بل ربما يصرِّحون بذلك فالواجب القيام في إبطال هذا الوقف " انتهى ". وقد ذكر مثل هذا التقرير الألوسي في تفسيره مما تؤيده مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها وعدل أحكامها ونبل تعاليمها " أنتهى "

٢ - فتوى الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير الذي عمل عضو هيئة التدريس في قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض .

في حرمان أولاد البنات من الوقف / المشرف العام على موقع الفتوى فضيلة الشيخ الدكتور د. عبدالعزيز فوزان الفوزان . بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٩ هـ

السؤال : سبق لجدي -رحمه الله- أن وقف كل عقاره على ذكوره وأحفاده وحرم الإناث من بناته فهل وقفه هذا صحيح؟ وهل يجوز لنا نحن الأحفاد إبطاله وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم بناء على قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/ ١١) ؟

الجواب : حرمان بنات الصلب من الإرث أو الوقف حرام، و يجب تعديل هذا الوقف والوصية، وهذا من باب الإصلاح لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة/ ١٨٢)، بل هذا منكر تجب إزالته، وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، وقد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى غير أسرة الموصي أو الواقف كما قال الشاعر:

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

بنونا بنو أبائنا وبناتنا

لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية، والله الموفق.

وبما أن هناك دعوة قائمة لتوضيح خروج بعض الأوقاف الذرية عن المقتضى الشرعي ويجب تعديل مثل تلك الأوقاف لتبنى على ثوابت القرآن والسنة لإحياء سنة هذا النوع من الأوقاف في الإسلام لما يعود على الواقف والذرية وجميع المستحقين الشرعيين بالنفع مادام الوقف قائم ؛ لذا يتطلب هذا النوع من الأوقاف إجتهاادات واضحة للخروج بهذا الوقف إلى حيز الوجود بالصورة التي لا يكون فيها الضرر بالمستحقين .


إجتهاادات جديدة بأدلة شرعية علمية في موضوع الوقف الذري :



إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حفظت لكل أفراد المجتمع الإسلامي ذكوراً وإناثاً حقوقهم الشرعية إستاناداً على أدلة واضحة بينة لذا فإن البحث والتأمل فيما أنزل الله سيكفل للجميع ضمان حقوقهم لفض كل خلاف قائم في قضايا الوقف الذري لثلاث يتحمل أحد وزر غيره حتى ولو كان ذا قربي ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

من السابق يتضح بأن الوضع الراهن حول هذا النوع من الأوقاف ما زال الباب فيه مفتوحاً أمام كل باحث للإجتهد فيه ليسكب بعلمه في دلو الاجتهادات السابقة والتي ما زالت قائمة للمساهمة ولو باليسير في فكرة وضع قوانين محكمة لضبط الأوقاف الذرية تعمم في جميع الدول الإسلامية

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنًا مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انظُرُوا أَيَّنَا تُنظَرُونَ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا أَمْثَلَهَا وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغْرَى اللَّهُ ابْنِي رِيًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ إِنْ رَبُّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾



بما يكفل للفرد المسلم التمتع بحفظ حقوقه الشرعية التي فرضها الخالق له ولأجياله من الورثة تحت مظلة قانون الوقف الذري بدلاً من أن تلغى الأوقاف الذرية كما أُلغيت بالفعل في بعض الدول الإسلامية بسبب العديد من القضايا الشرعية والمشاكل الاجتماعية الناتجة من عدم الفهم الحقيقي والهدف السامي للوقف الذري في الإسلام .

ولكوني باحثة ومؤلفة في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة فسأتقدم بفضل من الله ببعض الإجهادات التي توصلت إليها في موضوع الوقف الذري خاصة في موضوع الذرية مسمى أولاد الظهور والبطون والتي أستندت فيها على ماجاءت بها نصوص القرآن والسنة أخصها في التالي :

١ - للوقف الذري أسس وقوانين وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بشروط واضحة ومعتمدة على الشريعة الإسلامية وهي كالتالي :

١ - ١ الأدلة من القرآن الكريم :

إن أول دليل في الوقف الجنف الذي أستند عليه علماء المسلمين من نادوا بتحريم وبطلان هذا النوع من الوقف ومنهم إمام الدعوة يرحمة الله فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب جاء في قوله عز وجل ﴿ وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ويتضح هنا بأن الله سبحانه وتعالى وضع لنا جواز الوقف الذري لمن خاف على مستقبل ذريته من بعده ونستطيع أن نستنبط ذلك من تفسير الطبري في قوله في تفسير هذه الآية : قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: " وليخش " ، ليخف الذين يحضرون موصياً يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصية منه فيمن لا يرثه، ولكن ليأمره أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيايل " أنتهى المرجع " .

ولكن قد يكون تفسير تلك الآية في معنى الوقف أقوى دليلاً وليس الوصية للأسباب التالية :

١ - تفسير الطبري لهذه الآية راجع إلى الوصية ولكن المعنى في الوقف أقوى من الوصية لأن الوقف هو الطريق الوحيد لحبس كل ما يوقفه الواقف من عقار وغيره بإمتداد ذرية الواقف حيث أن الذرية تعنى أجيال بعد أجيال إلى أن يشاء الله وقد تمتد تلك الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

وبالتالي فإن الوقف في المعنى أقوى للخوف على ترك الذرية ضعاف ومما يشير إلى ذلك بأن الأوقاف أنشأت لها الدول الإسلامية جهات للاهتمام بها ورعايتها سواء الأوقاف الذرية أو الخيرية أمثال وزارة الأوقاف .

٢ - يوضع للوقف شروط تعرف بشرط الواقف وتلتزم الذرية بتنفيذها شرعاً وذلك في حالة عدم مخالفتها للقواعد الشرعية .

٣ - يمكن للواقف أن يضع ضمن شروطه ما يضمن مستقبل ذريته مهما أمتد وجودها ويمكن أن يصيغ تلك الشروط بما يراه في مصلحة ذريته وحماية

مستقبلهم بل تقوية مكانتهم المستقبلية كما ورد في قول الحق سبحانه وتعالى ﴿لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ على أن لا تكون تلك الشروط فيها ضرر على الورثة من الذرية كما قال تعالى ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ كما جاء في كتاب متولي الوقف بأن الوقف الذري صدقة قربي وصلة رحم ما دام أنه يدفع حاجة ويمنع فقراً ونحو ذلك فهو يمنع تبديد ثروة الأسرة ويحفظ كيانها .

## ١ - ٢ الأدلة من السنة النبوية :

نعلم بان تفسير الآيات القرآنية ترك للإجتهاادات الإنسانية ومنها العلوم التي وردت في القرآن الكريم التي لا يمكن تفسيرها إلا بالتقنيات العلمية الدقيقة لذا سائر تفسيرها كل زمان ومكان فهذا هو الإعجاز العلمي في القرآن ولكن هناك العديد من الآيات القرآنية التي تميزت في تفسيرها بالعلم الإلهي الموحى إلى نبي هذه الأمة ومن أمثلتها ما سنذكره هنا عن الذرية وأبناء الظهور ولكن سنربط هنا الآية السابقة التي توضح بأن المؤمن يخشى على مستقبل ذريته بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون فيه نفس المعنى السابق ولكن على

الورثة سواء الذرية أو غيرها بدليل ما ورد في الحديث " إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ " وذكر هنا الورثة بالإضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم " حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " وهنا ذكر امرأته التي ترثه بعد موته .

جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَضْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ التُّلْتُ قَالَ فَالتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

٢ - عدم جواز التفرقة بين الأبناء في حرمان أولاد البنات من الوقف إستناداً إلى العديد من الأدلة الشرعية :

### ١ - ١ القرآن الكريم :

الذي بني عليه الفريق الأول عدم جواز حرمان أولاد البنات من الوقف الذري وأعتبروه جنف بناء على ما ورد في القرآن الكريم ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة ( ١٨٢ )

وحيث أن المراجع التي اطلعت عليها لم تستند في أمر الوقف الذري على أمور عدة وضحتها لنا المراجع في تفسير الآيات القرآنية التي تساهم بدور كبير وفعال في إيضاح قضية الوقف الذري من الوجهة الشرعية وعليه ما ما سأقدمه في الجزء التالي من إجتهد هو ما يستند على تفسير علماء المسلمين لهذه الآية التي تؤكد لنا بأن الله سبحانه

وتعالى يؤكد عدم الجنف والظلم من الموصي أي المورث للوارثين وإذا تم حصول هذا الإثم من الموصى فلا بد أن يصح الإثم والظلم فيقوم بهذا التصحيح ولي أمر المسلم بناء على أوامر الله تعالى والتي لا بد أن تؤخذ في الحسبان عند الحكم في قضية الوقف الطبري وما يؤكد ذلك الأمر ما ورد في التفسيرات التالية:

### ١ - فيما جاء في تفسير الطبري :

حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ - يعني: إثمًا- يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرجل يُوصي فيحيف في وصيته، فيردها الولي إلى الحق والعدل .

حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، وكان قتادة يقول: من أوصى بجور أو حيف في وصيته فردها ولي المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين، إلى كتاب الله وإلى العدل، فذاك له.

حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فمن أوصى بوصية بجور، فردّه الوصي إلى الحق بعد موته، فلا إثم عليه - قال عبد الرحمن في



حديثه: " فاصلح بينهم "، يقول: رده الوصيّ إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك: فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا في عطيته عند حضور أجله بعضٌ ورثته دون بعض فلا إثم على من أصلح بينهم يعني: بين الورثة.

٢ - فيما جاء في تفسير ابن كثير :

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجَنَفُ: الخطأ وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زاد وارثا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيءَ الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر أو متعمداً آثماً في ذلك فلولوي - والحالة هذه - أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ولهذا عطف هذا - فبينه - على النهي لذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل والله أعلم.

٣ - فيما جاء في تفسير السعدي :

وأما الوصية التي فيها حيف وجنف وإثم، فينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بها أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل وأن ينهاه عن الجور والجنف وهو: الميل بها عن خطأ من غير تعمد والإثم: وهو التعمد لذلك.

فإن لم يفعل ذلك، فينبغي له أن يصلح بين الموصي إليهم، ويتوصل إلى العدل بينهم على وجه التراضي والمصالحة ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم فهذا قد فعل

معروفا عظيما وليس عليهم إثم كما على مبدل الوصية الجائزة ولهذا قال: ( إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ) أي: يغفر جميع الزلات ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه ومنه مغفرته لمن غض من نفسه وترك بعض حقه لأخيه لأن من سامح سامحه الله غفور لميتهم الجائر في وصيته إذا احتسبوا بمسامحة بعضهم بعضا لأجل براءة ذمته رحيم بعباده حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون فدلّت هذه الآيات على الحث على الوصية وعلى بيان من هي له وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائزة.

٢ - ٢ السنة النبوية :

جاء في سنن الترمذي : حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل ما نحلته هذا قال لا قال فاردده

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد وإسحق .

وجاء في تفسير هذا الحديث :

قوله : ( أن أباه نحل ) أي أعطى ووهب . قال في النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

( ابنا له ، فارده ) أي اردد الغلام إليك . وفي رواية للشيخين قال : " أعطيت سائر ولدك مثل هذا " . قال : لا قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . قال : فرجع فرد عطيته . وفي رواية لهما : أنه قال : " لا أشهد على جور " . وفي رواية لهما : " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء " . قال : بلى قال : " فلا إذا " .  
قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم : يسوي بين الولد حتى في القبله .

قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه . قال وتمسك به يعني بحديث النعمان ابن بشير من أوجب التسوية في عطية الأولاد . وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالفضل الإصرار قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل بما يؤدي إليهما " انتهى "

(وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والأنثى سواء وهو قول

## سفيان الثوري إلخ )

قال الحافظ في الفتح : اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات .

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن " انتهى "

وعن صحيح مسلم في كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

ومن السابق يتضح التالي :

١ - عدم جواز الظلم في الوقف الذي يخصص فيه الواقف أحد الورثة أو بعضهم ويحرم البعض الآخر وخاصة إن كان هؤلاء الورثة من أقرب الأقربين إليه ألا وهم ذريته ومن هنا على ولاية أمر المسلمين ومن يحكم فيهم أن يردوا الحقوق إلى من حرموا من حقهم الشرعي في الوقف وهم أبناء الإناث " البنات

" خاصة أن هناك أدلة كثيرة تؤكد على هذا الأمر .

٢ - عدم جواز الوقف الذي يخصص للذكور وأبنائهم ويحرم منه البنات وأبنائهن.

٣ - إذا كانت أدلة الكتاب والسنة ثم علماء المسلمين المفسرين للآيات السابقة وتاريخ الوقف الذري الشرعي في الإسلام قد أكدت تحريم الجنف والظلم بين الورثة فما بالناس إذا أمتد الظلم ليطال به إلى أخر اج الورثة من الوقف ليخصص لأناس ليسوا من الورثة ولا حتى من القرابة مع وجود الورثة الشرعيين ( والأمثلة شائعة في الكثير من البلدان الإسلامية وقد أطلعت على بعض تلك الأمثلة في مكة والمدينة المنورة وفيها سنجد بأن من لا يمت بالواقف بأي صلة قرابه قد كونوا كياناً قوياً من جميع الأوقاف وحصرها بين أيديهم وهي أوقاف تؤول إليهم ممن لا ينتمون لهم بصلة القرابة وذلك تحت طائلة تنفيذ شرط الواقف الذي يندرج تحت مسمى الجنف المضاعف أو غير القائم على المقتضى الشرعي أو تدرج تحت طائلة التحايل في شروط الواقفين ) وفي هذه الحالة فمن الواجب الشرعي نزع هذه الأوقاف ممن لا يستحقونها شرعاً وردها إلى المستحقين الشرعيين وهنا تؤول إلى ذوي القربى في حالة وجودهم وفي حالة إنقراضهم تؤول إلى بيت مال المسلمين وتمثلهم وزارة الأوقاف إستناداً إلى الأسس الشرعية التي جاءت في العديد من الآيات القرآنية التي قدمت ذوي القربى ويليهم المحتاجين من المسلمين بينما لا توجد ولا إشاره واحده في أن يترك الوقف في يد من لا ينتمون بالواقف بأي صلة قرابه وقد يكون هناك منهم الأغنياء فيزيد غناهم غنى قد يؤدي إلى المفسده أما إستناد قولي في ذلك الأدلة الثبوتيه التاليه :

١ - بأمر إلهي من الله عز وجل لعباده بأن تؤدى حقوق ذوي القربى وجعلهم في

الدرجة الأولى وقدمهم على الفقراء والمساكين فهم في الدرجة الثانية وهذا الأمر الإلهي ورد في آيات عدة وهي

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٩٠) النحل

﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣٨) الروم .

﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢) النور .

﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) الإسراء .  
 أما أستنادي في الإجهاد إلى إلزام الواقف في ترك ماله في أقرباء وخاصة ذريته لأنهم أقرب الناس إليه وقدمهم الله في الإلزام على المساكين وابن السبيل وعدد الآيات التي أمر فيها الله بذلك بلغت ٥ آيات من القرآن الكريم التي يؤكد فيها الله سبحانه وتعالى على حقوق ذوي القربى ويأمر بالعدل في عطيته وجاء ذلك في الآية الأولى ويؤمر في آيتاء ذا القربى حقه في الآية الأخيرة أما ما أستند إليه في تأكيد هذا الأمر هو التفسيرات التي جاءت في الآيتين السابقتين :

١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

### ١-١ - فيما جاء في تفسير الطبري :

حدثني المثنى وعليّ بن داود قالاً ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس ( وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ) يقول: أداء الفرائض .

وقوله ( وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ) يقول: وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم.

كما حدثني المثنى وعليّ قالاً ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس ( وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ) يقول: الأرحام.

### ١-٢ - فيما جاء في تفسير السعدي :

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده ويعامل الخلق بالعدل التام فيؤدي كل مال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى وولاية القضاء ونواب الخليفة ونواب القاضي.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله وأمرهم بسلوكه ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاملات بإيضاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقاً ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم فالعدل واجب والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره.

وخص الله إيتاء ذي القربى - وإن كان داخلاً في العموم - لتأكيد حقهم وتعين صلتهم

وبرهم، والحرص على ذلك.

ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبتهم وبعيدهم لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر.

٢ - ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

١-٢ - تفسير ابن كثير :

لما ذكر تعالى بر الوالدين عطف بذكر الإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام كما تقدم في الحديث: "أمك وأباك، ثم أدناك أدناك" وفي رواية: "ثم الأقرب فالأقرب". أنتهى التفسير.

لو تمعنا في الآيتين ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

نجد أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الفعل آت بصيغة المضارع أو الماضي بل بضعل الأمر وهو ليس أمر بشر بل أمر إلهي بإعطاء ذوي القربى حقوقهم التي فرضها الله عليهم وعدم بخسها ونقصانها

ومن هنا عدم وجود ولا دليل شرعي واحد من القرآن والسنة يبيز أو يوضح حرمان فرع من الذرية أو حرمان الذرية والورثة من الوقف أو حرمانهم وإعطاء الوقف لأجنبي ليس له صلة أو قرابة بالواقف ومن يبيز ذلك فليأتينا



ولو بدليل واحد فقط؟؟؟؟؟

وجميع السابق يؤكد تأكيداً إلزامياً على رد الحقوق الشرعية إلى كل ذي حق والعدل في الفرائض بين الأولاد وعدم إخراج بعض الذرية من الوقف ليؤول الوقف إلى أجنبي لأن ذلك بالتأكيد مخالف للشرع الذي ورد في القرآن والسنة بناء على التالي :

١ - أمر الله تعالى بأن لا يترك من لديه مال ذريته ضعاف بل وضح الله تعالى بأنه في هذه الحالة سيكون هناك خوف عليهم كما قال تعالى : ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩) النساء.

وورد في تفسير الطبري لتلك الآية :

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: " وليخش " ليخش الذين يحضرون موصياً يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصية منه فيمن لا يرثه ولكن ليأمره أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتياال حدثنا علي قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم " يعني: الذي يحضره الموت فيقال له: " تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله " فنهوا أن يأمره بذلك يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ويوصي لهم بالخمس أو الربع يقول: أليس يكره

أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغاراً يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالاً على الناس؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك.

أما في تفسير ابن كثير في تفسير الآية السابقة فقال قال : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله تعالى النبي يسمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قال: فالشطر؟ قال: "لا". قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

٢ - التأكيد على عدم ترك الذرية فقراء ضعاف فيما جاء به رسول هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم في قوله :

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

جَاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا

صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

القضية الثانية : هل أبناء الذكور من الذرية والعقب والنسل ؟؟ وأبناء الإناث ليسوا من الذرية والعقب والنسل ؟؟؟

شاع الفهم بين الكثير من علماء المسلمين بأن الذرية تعني أبناء الذكور فقط باعتبارهم يحملون أسماء آبائهم !!! بينما أبناء الإناث ليسوا من الذرية والعقب والنسل لأنهم لا يحملون أسماء آبائهم من ناحية وأنهم أبناء رجل يعتبرونه أجنبي من ناحية أخرى !!! ومن المراجع التي تؤكد هذا الأمر كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله الذي جاء فيه : أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، فكذلك إذا قال: وقف على أولادي وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات فأولاد البنات لا يستحقون شيئاً؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر:

بنونا بنو آبائنا                      وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وحتى في العاقلة . مثلاً . أي: عند تحمل الدية . فإن أولاد البنات لا يتحملون وحتى في ولاية النكاح أولاد البنات ليس لهم ولاية وعلى هذا فنقول: أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والدليل من القرآن ومن اللغة.

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ


نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ • وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلِّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨﴾ (الأنعام)  
 فذكر عيسى . عليه الصلاة والسلام ، وعيسى ولد بنت ، وقال النبي صَلَّى اللهُ  
 عليه وسلّم عن الحسن: «إن ابني هذا سيد»


فالجواب عن الآية أن عيسى ابن مريم . عليهما الصلاة والسلام . أمه أبوه فليس  
 له أب حتى ينتسب إليه ولا دليل فيه على أن أولاد البنات يدخلون في مطلق  
 الأولاد أو مطلق الذرية والأمر واضح " أنتهى المرجع " .

ويتضح من السابق أهمية إيضاح معنى الذرية شرعياً وعلمياً وتوضيح الخطأ في  
 الإعتقاد بأن أبناء الذكور هم من ذرية الأب بينما أبناء الإناث ليسوا من الذرية بل  
 هم أبناء رجال أجنب و الصحيح بأن معنى الذرية فهو ما ورد في القرآن والسنة  
 ثم وضحا العلم وتقنياته بأن جميع أبناء الأبناء سواء من الذكور أو الإناث  
 مهما تناسلوا وتعاقبوا فهم من ذرية ونسل آبائهم حيث أن سلالة نسلهم ناتج  
 من نطف آبائهم وأمهاتهم فهي التي تحمل الصفات الوراثية منهم إلى الأبناء  
 وتستمر تلك الصفات في التناقل من جيل إلى جيل .

### توضيح المسألة :

تزوج محمد فاطمة وأنجبا عبدالله ، عائشة ، مريم وأحمد ثم تزوج كل من  
 الأبناء وأنجبوا أولاد وبنات وكل من الأولاد والبنات تزوجوا وأنجبوا أبناء وهكذا  
 وبالتالي فإن كل الأبناء من الذكور الإناث وأبنائهم مهما تناسلوا وتعاقبوا في  
 جميع الأجيال فهم من ذرية الأب الأكبر محمد والأم الكبرى فاطمة إستناداً  
 على قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهُ سُلَالَةً مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ ٨ السجدة .





جميع أبناء الذكور وأبناء البنات من ذرية فاطمة ومحمد لإنتقال الصفات الواثية منهما إلى جميع نسلهم  
 فسبحان الخالق القائل ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهُ سُلَالَةً مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾

من هنا يجب أن لا يبنى على ذلك أحكام شرعية قائمة على أن أبناء البنات ليسوا من الذرية ولا يستحقون في الأوقاف ومثاله ما ورد في المرجع السابق وغيره الكثير من المراجع في الأمور الشرعية بينما المؤكد شرعياً وعلمياً بأن أبناء البنات هم من الذرية بناء على ما ورد في الآية السابقة في أن عيسى من الذرية وهو ابن ابنة عمران وهي مريم وهذا ما وضحه القرآن الكريم ثم أظهرته البحوث العلمية في علم الوراثة والتي سبقها القرآن الكريم وهنا يظهر لنا إعجازاً علمياً هاماً سبق جميع الأبحاث العلمية وتقنياتها وجاء ذلك الإعجاز واضحاً جلياً في الآية السابقة ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ • وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ويوضح العلم والقرآن بأن عيسى ابن مريم من الذرية ومن ذلك يظهر كوضوح الشمس في ليل الدجى بأن أبناء الإناث وإن سفلوا فهم من ذرية أب الأم وإن علو .

وبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى بأن عيسى من ذرية أب مريم فقد نسب عيسى إلى ابنة عمران مريم تأكيداً بأن ذريتها تتبع ذرية أبها وإن علو وهذا تأكيد إثباتي إلهي من عند الله عز وجل بأن عيسى ينسب لأمه مريم ابنة عمران وبالتالي هو من ذريته وفي ذلك سبق علمي إلهي سبق التقنيات العلمية في علم الوراثة الذي وضع بأن أبناء الإناث من الذرية وهذا السبق العلمي إستناداً لقول الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية والتي بلغ عددها ٢٢ آية والتي ذكر الخالق عز وجل بأن عيسى نسب لأمه مريم :

١ - ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ  
فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ البقرة .

٢ - ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ  
وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلَ الَّذِينَ مِنْ  
بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ  
شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ البقرة .

٣ - ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ  
مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ آل عمران .

٤ - ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ  
وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ  
وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ النساء .

٥ - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى  
ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا  
ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ النساء .

٦ - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا



أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ المائدة.

٧ - ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ  
الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾  
المائدة.

٨ - ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ  
اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا  
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ المائدة

٩ - ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا  
يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ المائدة.

١٠ - ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ  
بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ المائدة.

١١ - ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ  
بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ  
الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ  
جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١١٠﴾ المائدة.

- ١٢- ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ المائدة .
- ١٣- ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ المائدة .
- ١٤- ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَلَمْ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ المائدة .
- ١٥- ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ التوبة .
- ١٦- ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مريم .
- ١٧- ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ المؤمنون .
- ١٨- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٧﴾ الأحزاب .
- ١٩- ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ الزخرف .
- ٢٠- ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا

فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾ الحديد.

٢١- ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ الصف .

٢٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾ الصف .

بالإضافة إلى السابق فإن هناك العديد من الأدلة والقرائن التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تؤكد خطأ الاعتقاد الشائع في الكثير من المراجع الفقهية بأن أولاد الإناث " البنات " ليسوا من الذرية والتي أخصها في التالي :

#### ١ - نصوص القرآن الكريم تحدد الذرية :

إن جميع النصوص القرآنية التي ورد فيها معنى الذرية تشير بأن الذرية تشمل جميع الأبناء سواء من الأولاد أو من البنات ولم تخصص بأن الذرية هي أولاد الأولاد دون أولاد البنات كما يعتقد الكثير بدليل ما ورد في العديد من المصادر سواء الكتب وغيرها مما أنعكس على العديد من القضايا المتعلقة بالذرية بأن أولاد البنات ليسوا من الذرية ولكن نقول بأن هناك ٩ نصوص قرآنية يجب أن

تتبع في الحكم في القضايا الشرعية عند تحديد الذرية :

١- ﴿يُودُّ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَهُوَ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٦٦) البقرة

٢- ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٤) آل عمران .

٣- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) آل عمران

٤- ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩) النساء

٥- ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (١٣٣) الأنعام .

٦- ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ (١٧٣) الأعراف .

٧- ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٨٣) يونس .

٨- ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٣) الإسراء

٩- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥٨) مريم .

إن جميع نصوص القرآن السابقة والتي لم تكن آية واحدة بل ٩ آيات تؤكد بأن الله سبحانه وتعالى لم يخصص الذرية في أبناء الذكور فقط بل أطلق عليهم وعلى أبناء الإناث بلفظ الذرية كما خصصهم في آيات أخرى بأنهم من ذرية آدم عليه السلام .

ثم جاءت بحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لتربط ما ورد في القرآن من علم في معنى الذرية وتوضحه بالتقنيات العلمية والدراسات في هذا المجال وعليه فإن :

بحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تحدد خلق الذرية :

حديث القرآن والسنة عن الانقسام الميتوزي وخلق الذرية قبل سجود الملائكة لآدم

بقلم الدكتور محمود عبد الله إبراهيم نجا

مدرس مساعد بقسم الفارماكولوجيا

الكلينيكية

- كلية طب- جامعة المنصورة - مصر

مثل هذا البحث الجزء الثاني من بحث  
(حديث القرآن والسنة عن الحامض النووي

صورة لحنين في بطن أمه

في الأمشاج) والذي سبق نشره على موقع موسوعة الإعجاز والعديد من المواقع الأخرى. في الجزء الأول (القرآن والسنة يسبقان واطسون وكريك إلى معادلة توريث الصفات) لاحظنا أن القرآن والسنة يستخدمان كلمة التصوير في شرح معادلة توريث الصفات التي تصف كيفية انتقال الصفات الوراثية من الخلايا الجسدية في الآباء إلى النطفة الأمشاج ومن النطفة إلى الجنين في الرحم. وعليه فإن الآيات والأحاديث التي تتناول دور الحامض النووي في التقدير الوراثي لا بد وأنها تتحدث عن التصوير مقرونا بالخلق أو منفصلاً عنه.

أول مرة يذكر فيها الخلق مع التصوير في آية واحدة حسب ترتيب سور المصحف، هي قول الله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ١١ الأعراف. والمفسرون قد اختلفوا في تأويل هذه الآية، فذهب بعضهم كالطبري وابن كثير إلى أن المقصود في هذه الآية هو آدم وأن التصوير حدث بعد الخلق لإيجاد الشكل الخارجي لآدم وقبل سجود الملائكة، فقال الطبري وابن كثير نقلاً عن الزجاج وابن قتيبة ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا آدم و﴿صَوَّرْنَاكُمْ﴾ بتصويرنا آدم وإنما قيل ذلك بالجمع لأنه أبو البشر. وغاب عن أصحاب هذا القول أن الإنسان الذرية قبل أن يخلق في الأرحام يخلق في الأصلاب ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ الطارق، ٥، ٦، ٧.

وقد كنت أظن أنني أول من قال بأن الجمع في ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ يدل على آدم وحواء والذرية، وأن المقصد من التصوير في هذه الآية هو تصوير الذرية من آدم وليس تصوير الشكل الخارجي لآدم، إلا أنني وبفضل الله وجدت أن هذا الرأي سبقني إليه بعض كبار المفسرين كالقرطبي والشوكاني نقلاً عن

أقوال العديد من السلف الصالح وعلى رأسهم ابن عباس، حيث قالوا بأن الذرية خلقت وصورت قبل السجود لآدم كما هو ظاهر من سياق الآية ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، فقالوا ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا آدم و﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي صورنا الذرية. قال القرطبي في هذه الآية، بدأ الله خلقكم أيها الناس بآدم ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (و حواء) (خلق منها زوجها) وخلق الذرية منهما في الأصلاب بخلق الأمشاج التي تحمل التقدير (البرنامج الوراثي) لخلقكم وتصويركم في الأرحام ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم.

والله يؤكد على خلق الذرية قبل التسوية والسجود لآدم في قوله ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾. ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه ﴿٧، ٨، ٩ السجدة﴾. اتفق المفسرون بالإجماع بما فيهم الفريق الأول (الطبري وابن كثير) نقلا عن أقوال العديد من الصحابة والسلف الصالح أن قوله ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ أي وبدأ خلق آدم من طين ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾ أي ذريته من سلالة من ماء مهين، أي الأمشاج ﴿ثم سواه ونفخ فيه من روحه﴾ أي سوى الإنسان الذي بدأ خلقه من طين (آدم) خلقا سويا معتدلا ونفخ فيه من روحه. إذا فمعنى الآية أوضح من الشمس في كبد السماء وهو أن الله جعل تقدير خلق ذرية آدم قبل التسوية ونفخة الروح ومعلوم أن كلاهما حدثا قبل السجود آدم ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٨، ٢٩ الحجر﴾. وعليه فقوله تعالى ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴿﴾ يشمل خلق وتصوير الذرية قبل السجود لآدم، والله تعالى أعلم. والسؤال الذي نريد بمشيئة الله الإجابة عليه في هذا البحث، هل آية ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ تنص فقط على إيجاد الذرية في الأصلاب أم أنها تشرح كيفية خلق وتصوير الذرية في الأصلاب؟.

دقة كلمة التصوير في وصف انتقال الصفات الوراثية عبر الحامض النووي :

لا يستطيع أي عالم من علماء الوراثة أن ينكر أن الحامض النووي في الخلية البشرية هو صورة (تمثال) الجسم البشري وأن الجنين في الرحم هو صورة (تمثال) الحامض النووي في النطفة. ولذا سمى الله الجنين في الرحم صورة (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) ٦ آل عمران. وكلمة التصوير المستخدمة في القرآن والسنة أدق من كلمة النسخ (Copy = Transcript) المستخدمة في اللغة الانجليزية لوصف انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء عبر الأمشاج، فالنسخ يقتضي النقل الحر في بدون تغيير أي المساواة أو التكرار، قال تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية ٢٩، أي ننسخ ما كتبه الحفظة، ومنه استنساخ النعجة دوللي التي جاءت صورة طبق الأصل من أمها. إذا فالنسخ يدل على أنه لا يوجد هناك تحسين في النسل وبالتالي ينبغي أن يكون الأبناء مثل الآباء في الشكل والتركيب الوراثي. ولما كان الأبناء مختلفون عن الآباء في الواقع، لم يستخدم الله كلمة النسخ مع الكلام عن الذرية لعدم دقتها، واستخدم مكانها كلمة التصوير الدقيقة التي تدل على علمه الواسع، فكلمة التصوير (التمثيل) في لغة العرب تدل على التماثل الكامل بين الصورة والأصل كما تدل على احتمالية حدوث تغيير في الصورة عن الأصل حتى ولو كان التغيير في الاتجاه فقط كما يحدث لصورة الإنسان في المرآة أو في الصور الفوتوغرافية. وفي لغة العرب يقال



للتصاوير: التماثيل. والتمثال هو الصورة المصورة. إذا فكلمة التصوير مأخوذة من المماثلة. وفي لغة العرب يقال مثل له الشيء، أي صورته حتى كأنه ينظر إليه. والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله. والمماثلة قد تكون على الإطلاق، فإذا قلت هذا الشيء مثل هذا الشيء فمعناه أنه يسد مسدّه، وإذا قيل: هو مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ.

إذا التصوير في اللغة العربية قد يراد به مطابقة الأصل فيكون بمعنى النسخ والتساوي، كما أن التصوير قد يراد به الاختلاف عن الأصل. وإذا بحثنا في اللغة الانجليزية عن كلمة مساوية لكلمة التصوير في اللغة العربية تكون أفضل من كلمة النسخ الانجليزية (Copy = Transcript) بحيث تشير إلى وجود فيلم يتم التصوير عليه كما تشير إلى المماثلة الكاملة أو الجزئية بين شيئين كما أنها تعني التمثيل لشيء برمز كأنك تنظر إليه، فإننا سوف نجد كلمة (Image) وترجمتها التصوير، وهذه الكلمة (Image) تعني في الانجليزية:

a. Creating a film by scanning or photographing an object

وهذه الجملة تعني إنشاء فيلم بالتفريس أو التصوير الفوتوغرافي لشيء وتحويله إلى مجموعة من النقاط.

b. to symbolize and to present a lifelike image of something


وهذه الجملة تعني التمثيل لشيء برمز كأنك تنظر إليه

c. one that closely or exactly resembles another

وهذه الجملة تعنى المماثلة الكاملة أو الجزئية بين شيئين  
خلق و تصوير الأمشاج في الأصلاب (gametogenesis):

بدأ الله خلق الذرية في الأصلاب بخلق الخلايا الجنسية المكونة للحيوانات  
المنوية في آدم (Spermatogonium) والمكونة للبويضات في حواء  
(Oogonium). والخلايا الجنسية في الخصية والمبيض تحتوى على ٤٦  
كروموسوم فردى (٢٣ زوج) مثل الخلايا الجسدية، وكل كروموسوم يتكون من  
خيطين متصلين بنقطه مركزيه (centromere) على شكل حرف اكس (X)

( كما في (صورة ١).



× يتم خلق الأمشاج من الخلايا الجنسية في  
الخصية والمبيض على مرحلتين كالآتى:


١. المرحلة الأولى: تفيد النسخ المساوي  
للأصل من أجل التكرار وتعرف في العلم  
الحديث باسم الانقسام الميتوزى. وهذه  
المرحلة هي محل الشرح في هذا البحث بإذن  
الله.

٢. المرحلة الثانية: تفيد اختلاف الذرية عن الأصل في الصفات الوراثية وتعرف  
في العلم الحديث باسم الانقسام الميوزى. وبإذن الله نرى وصف هذا النوع في  
القرآن والسنة في البحث القادم.

أولاً: الانقسام الميتوزى (Mitosis) = النسخ المساوي للأصل

الهدف منه زيادة عدد الخلايا الجنسية في الخصية والمبيض وتكوين مخزون

للمستقبل. في هذا الانقسام يحدث انشطار لكل كروموسوم في الخلية الجنسية إلى نصفين بحيث تتحول الـ ٤٦ كروموسوم كامل في الخلية الجنسية إلى ٩٢ نصف كروموسوم. يتبع ذلك انقسام الخلية الجنسية إلى خليتين متماثلتين تحتوي كل منهما على ٤٦ نصف كروموسوم. بعد الانقسام إلى خليتين يتم تصوير (نسخ) كل نصف كروموسوم في كل خلية ليعطى النصف المكمل له بحيث تتحول أنصاف الكروموسومات إلى كروموسومات كاملة ومماثلة للخلية الأم (صوره ٢).



الخلية الجنسية = ٤٦



انشطار الكروموسوم = ٩٢ نصف



الانقسام إلى خليتين = ٤٦ نصف



التصوير (نسخ)

صورة (٢) الانقسام المتوازي

وصف الانقسام الميتوزي (Mitosis) في القرآن والسنة:

• لوصف هذا الانقسام في القرآن والسنة نحتاج إلى الكلمات الآتية:

أ- الخلق لوصف الإيجاد والزيادة في عدد الخلايا (خلية تتحول إلى خليتين)

ب- التصوير لوصف تحول أنصاف الكروموسومات في الخلايا الجديدة إلى كروموسومات كاملة كالموجودة في الخلية الأم، أي أنه تصوير بدون تحسين (مماثلة الصورة للأصل).


ت-الخلق حدث قبل التصوير مع وصف الزمن بين الخلق والتصوير بالتراخي والانفصال، فنربط بينهما بحرف العطف (ثم).

• نلاحظ هنا أن التصوير جاء بالمعنى الأول في لغة العرب و هو النسخ والتساوي.

• الدلالة العلمية لاستخدام حرف العطف ثم في (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ): (صورة ٣):

الدورة الخلوية تمر بفترتين، الفترة الأولى تسمى (M) أو فترة الخلق ويحدث فيها الانقسام الخلوي، حيث ينتج عن الخلية الأصلية خليتان كل منهما تحتوي على نصف كروموسوم. الفترة الثانية وتسمى الفترة بين كل انقسامين متتاليين وتعرف باسم "المرحلة البينية" = Interphase. وتقسم المرحلة البينية إلى ثلاث فترات:

الأولى التي تلي تمام الانقسام مباشرة وتعرف باسم "G1" ، تليها الفترة "S" ثم الفترة "G2" التي تسبق الانقسام التالي. ويعتمد هذا التقسيم للمرحلة البينية



صورة (٣) مراحل الدورة الخلوية

على نشاط حمض الدنا DNA الموجود في الكروموسومات. ويحدث تضاعف حمض الدنا DNA مرة واحدة في كل دورة خلوية. ومن المهم أن ندرك أن حمض الدنا DNA قبل المرحلة "S" أي في المرحلة G1 يظل على الحالة التي خرج بها من الفترة (M) أو فترة الخلق أي يتكون من نصف كروموسوم فلا يحدث تصوير

في المرحلة G1. أما بعد تمام المرحلة "S" التي يحدث خلالها تصوير (نسخ) كل نصف كروموسوم في الخلية ليعطى النصف المكمل له بحيث تتحول أنصاف الكروموسومات إلى كروموسومات كاملة. - معنى ذلك أن الفترة (G1) هي فترة تراخي بين فترة الخلق (M) وبين فترة التصوير "S" ولهذا فإن الله قد استخدم حرف العطف ثم للتعبير عن فترة التراخي (G1).

وحين يصف الله تعالى ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ الانقسام الميتوزي بهذه الدقة المتناهية في العلم فان ذلك يمثل معجزة علمية لا يمكن أن نصدق أن ينطق بها أي بشر منذ نصف قرن واحد من الزمان قبل اكتشاف الحامض النووي على يد واطسون وكريك فكيف بنا إذا علمنا أن رجلا في البادية لا يقرأ ولا يكتب نطق بهذا الإعجاز منذ أكثر من أربعة عشر قرناً

من الزمان. لذا فمن الإنصاف أن نعترف بأن هذا الإعجاز القرآني من عند الله الخالق العليم بأحوال خلقه بلا أدنى شك أو ريبه و أن رجل البادية الذي بلغ عن الله هو الرسول الخاتم لكل النبيين، و هو سيد الأنام محمد بن عبد الله، صلى الله عليه و سلم في الأولين و الآخرين، الذي قال له ربه في كتابه الكريم ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت ٥٣. هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده و ما كان من خطأ أو نسيان فمنى و من الشيطان و الله و رسوله منه براء.

القضية الثالثة : هل أبناء الذكور هم أولاد الظهور وأولاد الإناث " البنات " هم أولاد البطون ؟؟؟ وبالتالي هل يصح شرط الواقف بتخصيص أبناء الظهور دون أبناء البطون ؟؟ ولماذا كان شائع ذلك التخصيص ؟؟؟

إن هذا الأمر يحتاج إلى وقفة تفكير وتأمل و لا بد البحث فيه لأنه أمر هام في العديد من القضايا الشرعية بالإضافة إلى وجود لفظ أبناء البطون في العديد من المصادر الشرعية سواء الكتب الورقية أو ما يعرض أو شبكة المعلومات وغيرها و ما سنذكره بالأدلة من القرآن و السنة و التقنيات العلمية تؤكد هذا اللفظ الخاطيء ألا وهو أبناء البطون الذي يطلق على أبناء الإناث!!!!!!

شاع عند الكثير بأن أولاد الظهور تعني أبناء الذكور فقط دون أبناء الإناث ولكن ما يصحح ذلك الاعتقاد ليس أدلة ذكرها الإنسان بل أدلة من القرآن و السنة تجزم و تؤكد بأن أولاد الذكور و أولاد البنات يضموا معاً تحت أولاد الظهور وهاهي الأدلة من الكتاب و السنة و الأدلة العلمية بين أيدينا والتي وردت في التالي :

## ١ - القرآن الكريم يحدد أبناء الظهور :

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ( ١٧٢ ) الأعراف وقوله :  
﴿أَبْنَاكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٢٣) النساء .

وعندما ندقق ونتمعن في الآية السابقة سنجد أن الله العليم بخلقه قد حدد للبشرية بأن جميع بني آدم ذكوراً وإناثاً هم من الظهور الذي هو موضع جميع ذرية بني آدم إلى يوم القيامة وهنا أقول :

فمن أعلم بذلك غير خالقنا فلا تفتي بغير علم أيها الإنسان

## ٢ - السنة تحدد أبناء الظهور :

إن تحديد أبناء الظهور في السنة النبوية جاء بناء على تفسير الآية السابقة والتي لم يترك تفسيرها كغيرها من الآيات للإجتهاادات الإنسانية بل من فسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً منه على أن معنى الذرية وأبناء الظهور تشمل جميع بني آدم من الأولاد وأولادهم والبنات وأولادهم فهل هناك أقوى وأصدق من تفسير رسول هذه الأمة عليه الصلاة والسلام؟؟ الذي جاء في التالي :

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب

سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره

فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار ذريتهم بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، نسلا بعد نسل كنعو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة ، ونصب لهم دلائل على ربويته وركب فيهم عقلا .

حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال أي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال أي رب من هذا فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال أولم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته وخطئ آدم فخطئت ذريته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن الحديث النبوي السابق يوضح دلالة قاطعة سبقت العلم وتقنياته لذا فهي تعتبر سابقة لحقيقة علمية وضحتها لنا الكتاب والسنة بأن أبناء الذكور والإناث يضموا تحت مسمى أبناء الظهور كسابقة شرعية علمية بزمن سبق الألف عام عن ما جاءت




به العلوم والتقنيات العلمية لتوضح تلك الحقيقة .

٣- أبحاث الإعجاز العلمي في القرآن تحدد أبناء الظهور :

نشأة ذرية الإنسان " بيئة علمية في القرآن " . محمد دودح - الباحث العلمي  
 بالهيئة العالمية للإعجاز العلمي للقرآن والسنة : قدم البحث في المؤتمر العلمي  
 السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ  
 خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ. إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ. يَوْمَ  
 تُبْلَى السَّرَائِرُ. فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ الماء الدافق تعبير وصفي للمني لأنه سائل  
 تركيبه يماثل قطيرات الماء إلا أنه حي تتدفق تكويناته وتتحرك بنشاط ويصدق  
 عليها الوصف بصيغة اسم الفاعل (دَافِقٍ) لدلالته على الحركة الذاتية، وجميع  
 الأوصاف عدا وصف الماء بالدافق تتعلق بالإنسان لأن بدء خلقه هو محور الحديث  
 والموضوع الرئيس وهو المستدل به على إمكان الإرجاع حياً، وضمير (لَهُ) في قوله  
 تعالى ﴿فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ لا يستقيم عوده إلى الماء وإنما إلى الإنسان،  
 وضمير (رَجْعِهِ) في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ الأظهر عوده إلى الإنسان  
 والإرجاع هو إعادة الخلق للحساب بقريئة وقت الإرجاع ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾،  
 ولا توجد ضرورة لتشتيت مرجع الضمائر في ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ و﴿خُلِقَ  
 مِنْ مَّاءٍ﴾ و﴿رَجْعِهِ﴾ في ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ و﴿فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ ولذا  
 الأولى عود ضمير (يَخْرُجُ) في ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ إلى الإنسان  
 كذلك مثلها، خاصة أن المنى لا يخرج بذاته كذلك وإنما من الخصية، والوصف  
 بالإخراج آية مستقلة كبيان متصل بأصل الحديث عن الإنسان، وبيان القدرة

المبدعة وسبق التقدير وإمكان الإعادة أظهر في إخراج الذرية من ظهور الأسلاف، والتلازم قائم بين (إخراج) الإنسان للدنيا وليداً و(إرجاعه) حياً بينما لا تلازم بين (إخراج) المنى و(إرجاع) الإنسان، وخروج ذرية الإنسان من الظهر مُبَيَّن في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الأعراف ١٧٢، وقوله: ﴿أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء ٢٣، ولم يرد في القرآن فعل (الإخراج) متعلقاً بالمنى بينما ورد كثيراً متعلقاً بالإنسان لبيان خروجه للدنيا وليداً وخروجه حياً للحساب، وللوجدان أن يقشعر من تلك الدقة المتناهية التي ميزت بين موضع تكون أعضاء إنتاج الذرية في الظهر وموضع خروجها على طريق هجرتها.



قطاع عرضي يبين نشأة الغدة التناسلية في المنطقة الظهرية للجنين (الأسبوع ٥-٦) وهجرة أصولها الخلوية بين بدايات العمود الفقري والصلوع قبل انفصالها وتميرها

والحقيقة العلمية هي أن الأصول الخلوية الخصية في الذكر أو المبيض في الأنثى تجتمع في ظهر الأبوين خلال نشأتها الجنينية ثم تخرج من الظهر من منطقة بين بدايات العمود الفقري وبدايات الضلوع ليهاجر المبيض إلى الحوض بجانب الرحم وتهاجر الخصية إلى كيس الصفن حيث الحرارة أقل والا فشلت في إنتاج الحيوانات المنوية وتصبح معرضة للتحويل إلى ورم سرطاني إذا لم تكمل رحلتها، والتعبير ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ يفيد بوصف تاريخ نشأة الذرية ويستوعب كافة الأحداث الدالة على سبق التقدير والاقتران والإتقان والإحكام في الخلق منذ تكوين البدايات في الأضلاع وهجرتها خلف أحشاء البطن ابتداءً من المنطقة بين الصلب والترائب إلى المستقر، وحتى يولد الأبوان ويبلغان ويتزاوجان وتخلق الذرية مما يماثل نطفة ماء في التركيب عديمة البشرية من المنى لكنها حية تتدفق ذاتياً لتندمج مع نطفة نظير فتتكون النطفة الأمشاج من الجنسين، ويستمر فعل الإخراج ساري المفعول ليحكي قصة جيل آخر لجنين يتخلق ليخرج للعالم وليدًا وينمو فيغفل عن قدرة مبدعه وكل هذا الإتقان المتجدد في الخلق ليشمل تاريخ كل إنسان قد عبر عنه العليم الحكيم بلفظة واحدة تستوعب دلالاتها كل الأحداث: ﴿يَخْرُجُ﴾، فأى اقتدار وتمكن في الخلق والتعبير!، ومع كل تلك المشاهد المتجددة والتقدير المبدعة والقدرة المفزعة هل يرد مجرد هاجس على الخاطر: أنبعثُ حقاً ونُحَاسِب! وهكذا يتصل العرض وينقلك في ومضة من مشاهد بدايات مقدرة تسبق وجود الإنسان إلى حيث يقف عاجزاً معرّياً السريرة ليوأجه مصيره وحده بلا أعوان فيتجلى بتلك النقلة الكبيرة الفارق في أحواله، وسرعة النقلة تؤكد التقدير وسبق التهيئة وتجلي قدرة الله تعالى وحكيم تدبيره مؤيدة ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾، قال الكلبي: "الضمير في إنه لله تعالى وفي رجعه للإنسان"، وقال المراغي: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ أي فلينظر بعقله وليتدبر في مبدأ خلقه

ليتضح له قدرة واهبه وأنه.. على إعادته أقدر.. ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.. حقائق علمية تأخر العلم بها والكشف عن معرفتها وإثباتها ثلاثة عشر قرناً، بيان هذا أن صلب الإنسان هو عموده الفقري (سلسلة ظهره) وترائبه هي عظام صدره، وإذا رجعنا إلى علم الأجنة وجدنا في منشأ خصية الرجل ومبيض المرأة ما يفسر لنا هذه الآيات التي حيرت الألباب.. فكل من الخصية والمبيض في بدء تكوينهما يجاور الكلى ويقع بين الصلب والترائب أي ما بين منتصف العمود الفقري تقريبا ومقابل أسفل الضلوع.. فإذا كانت الخصية والمبيض في نشأتهما وفي إمدادهما بالدم الشرياني وفي ضبط شئونهما بالأعصاب قد اعتمدتا في ذلك كله على مكان في الجسم يقع بين الصلب والترائب فقد استبان صدق ما نطق به القرآن الكريم وجاء به رب العالمين ولم يكشفه العلم إلا حديثا بعد ثلاثة عشر قرناً من نزول ذلك الكتاب، هذا وكل من الخصية والمبيض بعد كمال نموه يأخذ في الهبوط إلى مكانه المعروف فتهبط الخصية حتى تأخذ مكانها في الصفن ويهبط المبيض حتى يأخذ مكانه في الحوض بجوار بوق الرحم وقد يحدث في بعض الأحيان ألا تتم عملية الهبوط هذه فتقف الخصية في طريقها ولا تنزل إلى الصفن فتحتاج إلى عملية جراحية (أنتهى المرجع)

بعد أن وضع لنا العلم في البحث السابق بأن أبناء الظهور يشمل أولاد الذكور والإناث معاً فإننا نوضح بأن القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت العلم وتقنياته في إيضاح وتأكيد هذه الحقيقة العلمية في تفسيره ما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فهذا هو كتابنا وهذا هو نبينا من سبق بقوله الموحى إليه من رب العالمين بالعلم الإلهي بأن أبناء الذكور وأبناء الإناث يضموا جميعاً تحت لفظ أبناء الظهور فما أعظم كتابنا

القرآن وأحاديث نبينا صلى الله عليه وسلم .

وعليه فإن من النتائج الهامة التي وردت في هذا المؤلف هي : إخراج أبناء البنات أو الإناث من مسمى أبناء البطون وضمهم إلى أبناء الذكور تحت مسمى واحد هو أبناء الظهور بإثبات أدلة واضحة من القرآن والسنة والتي وضحتها التقنيات والدراسات العلمية تعتبر سابقة في الوقف الذري والقضايا الشرعية والمصادر الفقهية وغيرها والتي تتعلق بلفظ أبناء البطون وإطلاقه على أبناء الإناث " البنات " .

الملخص :

إذن فالقضية التي طرحتها في موضوع الوقف الذري وما يرتبط بها والتي أخصها في النقاط التالية

- ١ - تخصيص الوقف الذري للذكور وأبنائهم وحرمان الإناث أو أبنائهن من الوقف .
  - ٢ - تخصيص الوقف لغير الورثة الشرعيين ممن لا ينتمون للواقف بصلة القرابة.
  - ٣- أبناء البنات ليسوا من الذرية وهم أبناء رجل أجنبي .
  - ٤ - أولاد البنات يندرجون تحت لفظ ومعنى أبناء البطون بينما لا يندرجون تحت ألفاظ ومعنى الذرية ، النسل ، أولاد الظهور.
- وأن الأمور الأربع السابقة يجب النظر فيها بل التمعن فيها في الأحكام والقضايا الشرعية بناء على القرائن والأدلة المتعددة الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي أظهرتها الحقائق العلمية المثبتة بالتقنيات والدراسات العلمية وجميع المصادر السابقة تؤكد التالي :

١ - إن تخصيص الوقف للذكور وأبنائهم وحرمان الإناث أو أبنائهن من الوقف غير جائز في الشرع الإسلامي لأن الدين الإسلامي بعيد كل البعد عن ظلم الأبناء والتفرقة بينهم ومن يحكم بإجازة هذا الأمر فليأتينا ولو بدليل واحد من القرآن والسنة ٩٩٩٩

٢ - عدم جواز إخراج الورثة الشرعيين خاصة من ذرية الواقف ليؤول الوقف إلى من ليسوا لهم صلة القرابة بالواقف ومن يحكم بجواز ذلك فليأتينا ولو بدليل واحد من القرآن والسنة ٩٩٩٩

٣ - الذرية والعقب والنسل تشمل الذكور والإناث وأولادهم مهما تناسلوا وتعاقبوا جيل بعد جيل وأن الأمر غير مقتصر على أبناء الذكور فقط دون أولاد البنات ومن يعتقد غير ذلك فليأتنا ولو بدليل واحد ٩٩٩٩.

٤ - أبناء الظهور يجتمعوا في أبناء الذكور وأبناء الإناث بناء على ما ورد القرآن والسنة وما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كسابقة علمية أظهرتها بعده التقنيات العلمية وبالتالي فإن قضية أبناء البطون أصبح مسمها مسمى وضعي في قضية الأوقاف وغيرها من القضايا والمصادر الشرعية المتعلقة بلفظ أبناء البطون وإيضاح أن هذا الأمر قائم على الوصف الظاهري لحمل الجنين في بطن أمه وأن ما شاع بأن أولاد البنات هم ليس من ظهرها بل من ظهر رجل أجنبي فهو أمر غير قائم لاعلى بينة واردة في الكتاب أو السنة أو الأدلة العلمية بما يؤكد بطلانها وعدم وجود لفظ أبناء البطون في الأصل فمن الواجب تصحيحه في كل المصادر الشرعية خاصة أننا في زمن المخاطبة بالعلم والتقنيات العلمية التي تخاطب العقل. ومن يحكم بغير ذلك فليأتينا بدليل واحد من القرآن والسنة أو الحقائق العلمية التي تؤكد بأن أبناء البنات هم أبناء بطون أو يأتنا بأن هناك مسمى

## شرعي أو علمي لأبناء البطون ؟؟؟؟

وعليه فإن ما بني وقام على أساس باطل فهو باطل فيجب أن يبطل ويعدل من قبل ولاية المسلمين ومن يحكم فيهم بناء على الأدلة الشرعية والعلمية فهم من ترك الله ورسوله فيهم أن يحكموا بين الناس بالعدل ويبطلوا الجنف بأمر الخالق عز وجل ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهم من أمرهم الله أن يعطوا ذوي القربى حقهم في قوله تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

وإن أمر الله في الآية السابقة واضح في أن يعدل في شروط الواقفين التي يدخل فيها التالي:

١ - الذي يوقف لأولاده من الذكور دون بناته أو يوقف لأولاد أولاده من الذكور دون أولاد أولاده من الإناث ويقوم بذلك رغبة منه في حرمان أولاد بناته لأنهم أبناء رجل أجنبي فأجاز حرمانهم وأكدته تحت ذريعة الحيلة التي حماها تحت طائلة شرط الواقف ليخرج من الحقوق الشرعية التي فرضها الله في الإرث .

٢- شرط الواقف الذي يعتقد فيه الواقف بأن ذريته هم أبناء أولاده من الذكور فقط دون أولاد أولاده من الإناث فيوقف لأولاد أبناءه من الذكور بناء على اعتقاد خاطيء من الواقف في ذلك الزمن السابق.

٣ - شرط الواقف الذي يحدد فيه أن أولاد ظهوره هم أولاد أولاده من الذكور بينما أولاد أولاده من الإناث ليسوا من أولاد ظهوره فيوقف لأولاد أبناءه دون

أولاد بناته بناء على إعتقاد خاطيء من الواقف في ذلك الزمن السابق الذي لم يتضح فيه معنى أبناء الظهور .

ومن هنا لماذا لا نعيد النظر وندقق ونتمعن في الأوقاف الذرية لتكون أحكامنا قائمة على أساس قوي من الأدلة الواضحة التي ليس فيها جدال بإستنادها على ثوابت القرآن والسنة والإعجاز العلمي الذي ورد فيهما ولنبعد كل البعد عن ظلم العباد في العديد من القضايا وقد طرحت هنا وناقشت قضية الوقف الذري لأنني وجدت الكثير والكثير من العباد إلى يومنا هذا يقعون تحت طائلة تنفيذ شروط الواقفين التي يدس فيها السم في العسل لتنفيذ أهواء نفسية إنسانية تحكمت فيها العادات والتقاليد بالتحايل على الفرائض التي فرضها الله لعباده من الذكور والإناث وبنائهم ليدافع عن هذا التحايل تحت مسمى شرط الواقف الجنف في الوقف الذري فيحرم فيها بعض الذرية أو الذرية ليؤول الوقف إلى فرع واحد من الذرية دون الآخريين والأخطر من ذلك حين يقع الوقف تحت مسمى الجنف المضاعف الذي يكون فيه إخراج الذرية من الوقف ليؤول إلى أجنب ليسوا من الذرية فيحرم بذلك الورثة الشرعيين دون وجود أدلة شرعية تبيح أو تجيز له هذا الحرمان الذي أسميه هنا الجنف المضاعف الذي يتضمن مخالفة صريحة للنصوص الشرعية .

خطورة ترك القضايا المتعلقة بالأمور السابقة دون تعديلها :

ومن السابق تتضح خطورة ترك القضايا المتعلقة بالوقف الجنف ووقف الجنف المضاعف لأننا لو تركناها دون تصحيحها ستنتج عنها أمور خطيرة لم يتنبه إليها من يوافق على تنفيذ شرط الواقف الخارج عن النصوص الشرعية والفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى لعباده لتحقيق رغبة الواقف



والموصي فقط دون التنبه إلى أمر الله سبحانه وتعالى أما الأمور الخطيرة الذي ستنتج من جراء ذلك :

أولاً - مخالفة الآيات التي جاء بها القانون الإسلامي الموضحة بل المؤكدة على العدل في جميع الأمور ومنها العدل بين الأبناء والذي أكده الكتاب والسنة .

ثانياً - مخالفة الحقيقة العلمية ( وإلغاء في المعنى أقوى ) التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية كحقيقة سبقت العلم وتقنياته والتي وضحت بأن معنى أبناء الظهور يشمل جميع الأبناء الذكور والإناث وأبنائهم لأنهم جميعاً من ظهر الأب أو الأم كما أثبت العلم وتقنياته وحيث أن ما ذكرناه هنا في معنى أبناء الظهور وربطه بالقضايا الشرعية ومنها الوقف الذري وهو أمر غير مسبوق فإننا نوكد هنا بل نكرر ذكر ما جاء به به القرآن الكريم :

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ( ١٧٢ الأعراف).

وما جاءت به الأحاديث النبوية :

إن هذه الآية قد تميزت بتفسيرها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس تفسير تابع للإجتهاادات الإنسانية مما يؤكد صحة الحقيقة العلمية فيها التي وردت على لسان نبي هذه الأمة ولن تتغير بتغير التقنيات الحديثة كغيرها من الكثير من الآيات التي فسرت عن طريق الإجتهاادات الإنسانية وقد ورد تفسيرها في التالي :

قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار " انتهى .

ثالثاً - مخالفة العديد من الآيات القرآنية في الفروض ( وإن قلت إلغاء فهي في المعنى أقرب ) خاصة في حالة الأوقاف التي فيها تحايل على الفروض التي فرضها الله لعباده مما يؤدي إلى لجوء ضعاف النفوس إلى عدم الأخذ بما أمر الله به في الفرائض للذرية وذوي القربى وهي آية شملت صفحة كاملة تقريباً من القرآن وبسكوتنا وتجاهلنا عن هذا الأمر سنساهم بدرجة كبيرة في المخالفة الصريحة للعديد من الآيات في الفروض الواجبة على الأب نحو ذريته مهما تناسلوا وتعاقبوا وأقاربه التي لم يأمر بها بشر بل هي أمر من الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى :

١ - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) النساء .

وهنا تأكيد إلهي على إيتاء كل من الرجال والنساء والأقربون نصيبهم من الفروض التي فرضها الله سبحانه وتعالى لهم .

٢ - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ النساء .

بدأ الله سبحانه وتعالى هذه الآية بالوصية لجميع الأولاد ففرض للذكور حقهم كما فرض للإناث حقهن الشرعي .

٣- كما أن هناك آية شملت أكثر من نصف صفحة في القرآن الكريم يتضح فيها أمر الله سبحانه وتعالى في كيفية توزيع الأثر على الأقرب فالأقرب وبالقدر الذي فرضه الله تعالى لكل منهم فكيف هنا نحرم الأقرب لنعطيه نزرع ونستند في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

رابعاً - إن تنفيذ شرط الواقف الجنف فيه مخالفة للآية الكريمة التي يوضح الله فيها بأن جميع الفرائض السابقة من حدود الله وليس لبشر أن يتعداها إلى ما هو فيه مخالفه لأوامره فكيف يتم السماح لبشر مخالفة حدود الرب وتنفيذها له تحت طائلة شرط الواقف ؟؟؟ وقد وضع الله سبحانه وتعالى بأن

هذه حدود الله لا بد أن تقام لأن فيها طاعة الله ورسوله فقال الخالق عز وجل :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) النساء .

إن الآية السابقة وردت بعد الآيات التي وضع الله سبحانه وتعالى فيها الفرائض للورثة وشدد فيها بأن تلك هي حدود الله فلا بد من إنفاذها كما تنفذ حدود الله في الطلاق والصيام وغيره التي وردت كلمة تلك حدود الله فيها ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٣٠ البقرة ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتُومَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( ٤ المجادلة ) وغيرها من الآيات التي توضح فيها حدود الله التي يجب عدم تعديها .

ثم ذكرت بعد الآية السابقة ١٣ في سورة النساء الآية ١٤ بعدها مباشرة في التحذير من معصية الله ومخالفته في أمر الفروض التي فرضها للورثة فقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١٤) النساء .

وهنا كرر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عظم المعصية فيمن يتعد حدود فروضه في الإرت تأكيداً للآية السابقة لعلمه سبحانه وتعالى بالنفوس البشرية وما ستؤول إليه في ظلم بعض الآباء لأبنائهم خاصة النساء منهم حيث بالغ في عذاب من يتعدى حدوده سبحانه وتعالى بأنه سيدخله النار ويجعله خالداً فيها

وله العذاب المهين .

وهذه الآية تدعوننا إلى أن نساهم بما أعطانا الله من علم لتصحيح ما شاع في مسألة الوقف والجنف الذي فيه مخالفة للفرائض الشرعية بدليل أن الواقف لم يأخذ في وقفه القسمة الشرعية بل قد يكون في نفسه تحايل على الفروض التي فرضها الله وما سنساهم به في تصحيح هذا الأمر قد يجعل الله فيه رحمة بمن قام بالتحايل على الشرع عن طريق الجهل وعدم العلم بأنه يخالف حدود الله وجزاءه الخلود في النار والعذاب المهين كما ورد في الآية السابقة .

حيث وضحت التفسيرات القرآنية هذا الوعيد في تعدي حدود الله في المواريث والتي وردت في الآيتين السابقتين ونستند هنا في إجتهادنا على تفسيرات علماء المسلمين ومنهم :

١ - فيما جاء في تفسير الطبري :

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: " ومن يعص الله ورسوله " في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله، مخالفاً أمرهما إلى ما نهاه عنه " ويتعدّد حدوده " يقول: ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده " يدخله ناراً خالداً فيها " يقول: باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها أبداً " وله عذاب مهين "، يعني: وله عذاب مذل من عذب به مخز له.

٢ - فيما جاء في تفسير ابن كثير:

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت

واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ( والحيلة التي أذكرها أنا " د. أحلام " هنا هي شرط الواقف)، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ • وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ أي، لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر ابن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَخْتَمَ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ". قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرعوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.

(و) قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد، حدثنا (نصر) بن علي الحداني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، حدثني شهر بن حَوْشَب: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ أَوْ الْمَرْأَةُ لِيَعْمَلَ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ " وقال: قرأ علي أبو هريرة من هاهنا .

٣ - فيما جاء في تفسير السعدي :

أي: تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها ولا القصور عنها وفي ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصاء الوراثين.

ثم قوله تعالى: تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بِزِيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْدِي، مع قوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث " ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصيتهما عموماً ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض أو ترك ذلك فقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ﴿ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ فمن أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار. ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون.

﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

خامساً - إن تنفيذ شرط الواقف الجنف فيه مخالفة الآيات التي تأمر بعدم ترك الذرية ضعاف وفقراء

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩) النساء

مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في أن يترك الأب ذريته فقراء :

جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

الجنف المضاعف في الأوقاف الذرية :

بعد دراسة مسألة الأوقاف الذرية من الناحية التطبيقية الفعلية فقد توصلت إلى تعريف جديد في الأوقاف الذرية أسميناه وقف الجنف المضاعف والذي تم إستنباطه من التالي:

١ - تعريف الوقف الجنف: نستطيع أن نتوصل إلى تعريف الجنف المضاعف في الوقف الذري من خلال ما ذكره العلماء حول وقف الجنف وهو الذي يتمثل في تخصيص الوقف لأولاد الذكور وحرمان أولاد البنات ومن ذلك نتوصل إلى تعريف الوقف الجنف .

٢- تعريف وقف الجنف المضاعف: وبناء على السابق فإن تعريف الجنف المضاعف في الوقف الذري والذي توصلت إليه من خلال البحث الواقعي في موضوع الأوقاف




الذرية فوجدت بأن هناك الكثير والكثير من الأوقاف التي تحرم منها الذرية من أبناء الإناث لتؤول إلى جهة غير شرعية لا في الكتاب ولا في السنة وهم من لم تربطهم صلة قرابة بالواقف فتؤول إليهم أوقاف العباد دون الإستناد على أدلة شرعية بل الإستناد على رأي بعض العلماء من أجازوا الوقف الجنف في القول بأن شرط الواقف كشرط الشارع وبالرغم من ذلك فإن هذا الإستناد أيضاً إستناد خاطيء فدعوني أوضح ذلك الخطأ الواضح في حرمان الذرية في وجودها لتؤول الأوقاف إلى أناس لا تربطهم صلة القرابة بالواقف ويتضح ذلك من خلال المسألتين التاليتين :

#### المسألة الأولى في الوقف الجنف :

قبل أن نوضح المسألة من السابق أتضح لنا بأن ذرية الواقف تعني فرعين الفرع الأول هم أبناء الإناث والفرع الثاني هم أبناء الذكور وعليه فإن وقف الجنف هو الوقف الذي يحرم فيه الواقف فرع من الذرية وهم أبناء البنات بإعتبارهم أبناء بطون ويخصص الوقف لفرع واحد فقط من الذرية وهم أبناء الذكور بإعتبارهم أبناء الظهور وتحليل ذلك الحرمان يتضح من خلال المسألة التالية :

الإستناد على رأي حرمان أبناء البنات وتخصيص الوقف لأبناء الذكور ونلاحظ هنا بأن طرفي المسألة وهم جميعاً من ذرية الواقف بما يعني إشتراك طرفي المسألة في لفظ الذرية :



وبالرغم من ذلك فقد أثبت علماء المسلمين ماورد في الكتاب والسنة في عدم جواز حرمان ابناء البنات من الذرية .

المسألة الثانية في وقف الجنف المضاعف :

٢ - إن هذه القضية تختلف كل الإختلاف عن قضية المسألة السابقة في حرمان ذرية الواقف من أبناء البنات لينزع منهم الوقف ليوول لمن ليسوا بصلة قرابة بالواقف بما يعني عدم إشتراك طرفي المسألة في لفظ الذرية فالطرف الذي نزع منهم حقهم الشرعي هم الذرية والطرف الآخر بعيد كل البعد عن الذرية بل يبعد عن صلة القرابة بأكملها :



والتفصيل السابق يوضح مدى الخطأ في الإستناد في قضايا الوقف الذري التي تنزع الوقف من الذرية ليوول إلى من لا ينتمون بصلة القرابة للواقف وبالتالي يقع الحرمان والظلم على كل من :

١ - ظلم الذرية من أبناء البنات أو ذوي القربى بحرمانهم من هذا الوقف وفي

وجودهم ليؤول وقفهم إلى أناس لا ينتمون بصلة قرابة للواقف .

٢ - ظلم المستحقين من المسلمين وهم من يمثلهم بيت مال المسلمين وتسميته في الزمن الحالي وزارة الأوقاف ويقع عليهم ذلك الظلم عند حرمانهم من الأوقاف التي ينقرض فيها المستحقين الشرعيين لتؤول إلى من هم لا ينتمون بصلة قرابة للواقف في الوقت الذي تستحق فيه وزارة الأوقاف هذه الأوقاف للصرف من ريعها على مصالح المسلمين .

وهناك الكثير من الأمثلة في بحثي التطبيقي التي وجدتتها في الجنف المضاعف والتي تؤول فيها الأوقاف إلى من هم ليسوا بصلة أو قرابة بالواقف ولم ينص عليهم القرآن والسنة حتى تؤول إليهم أموال العباد وبذا فإن ما آلت إليهم من أوقاف غير قائمة على المقتضى الشرعي فيجب أن تنزع منهم لترد إلى جهاتها الشرعية إما إلى المستحقين الشرعيين في حالة وجودهم وفي حالة إنقراضهم يؤول الوقف شرعاً إلى وزارة الأوقاف .

ويوضح ما ذكرته فضيلة الدكتور عبدالله بن سليمان المنيع والذي وضع فيه أهمية إلغاء الوقف الجنف من قبل القاضي كما وضع الجهات التي يؤول فيها الوقف بالمقتضى الشرعي لترد إلى وجهتها الشرعية إما إلى المستحقين من ذوي القربى وفي حالة إنقراضهم تؤول إلى وزارة الأوقاف للصرف من ريعها إلى الجهات الخيرية المختلفة فجاء فيما ذكره الدكتور عبدالله في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في الوقف من منظور فقهي التالي :

الوقف من أكبر أسباب توزيع الثروات وإشاعة النفع والانتفاع به ، وجاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثروات في أيدي القلة من الناس فتوزعت على أكبر عدد ممكن من عباد الله لتكون لهم قواماً و من هذه التشريعات

الحكيمة العادلة ما يلي :

- ١- توزيع ثروات من يتوفى على ورثته من بعده كل بقدر حصته الإرثية ومكانة قربه من المتوفى فعلم المواريث ينظم هذا التوزيع بما فيها من أحكام وفروض.
- ٢- الحضّ على الوصية للوالدين والأقربين وجهات البر والخير والإحسان ليتحقق إنفاذها بعد الموت .

كما ذكر فضيلة الدكتور في نص شرط الوقف الجنف التالي :

وعلى الحاكم الشرعي أن يصدر إعلاماً شرعياً بذلك . صك نظارة . ليكون ذلك الإعلام مستند الناظر في تصرفه في الوقف فيما يتعلق باستغلاله وإصلاحه والصرف على جهاته الخيرية المنصوص عليها في وثيقة الإيقاف . صك الوقفية . ويجب أن يكون تصرفاته في الوقف مستندةً على حصوله الغبطة والمصلحة في ذلك . ثم إن الواقف يحتمل أن يذكر من جهات الوقف ما لا يجوز الوقف عليه كالوقف على معابد اليهود أو النصارى أو مراكز التصوف أو غير ذلك مما لا يجوز الوقف عليه بتحريم أو كراهية فيجب على القاضي أن يُغيّر ذلك ويعتاض عنه بما فيه التقرب إلى الله تعالى بما ينفع الواقف الميت بعد موته ، ثم إن الوقف يشتمل على وقف جنف كالوقف على البنين دون البنات فيجب على القاضي أن يحكم ببطان ما في الوقف مما لا يتفق مع المقتضى الشرعي في وجوب العدل بين الأولاد .

ثم ذكر ثلاث حالات في الوقف :

الحالة الأولى : وقف منقطع الابتداء كمن يقف على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة وينتقل جهة الوقف إلى ما يلي ما بطل


وهو الوقف على الفقراء والمساكين ابتداءً .

الحالة الثانية : وقف منقطع الوسط كمن يقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على كنيسة ثم على الفقراء والمساكين فيبطل الوقف على الكنيسة ثم تكون جهات الوقف على أولاد الواقف ثم على أولادهم ثم على الفقراء والمساكين .

الحالة الثالثة : وقف منقطع الانتهاء كم يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم على عتيقه سعيد ثم على أولاده فتقطع هذه الجهات كلها .

هذا النوع من الأوقاف - الحالة الثالثة - قد اختلف أهل العلم في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه يؤول وقفاً على عصابة الواقف . وبعضهم قال : يؤول تركة توزع على من يمكن أن يكونوا ورثة للواقف وقت انقطاع وقفه على افتراض موته ذلك الوقت . وبعضهم قال : يرجع وقفاً على جهات بر وإحسان يجتهد الحاكم في تحديدها وتعيينها بما يكون له صفة الاستمرار والدوام ، ويختار من جهات البر ما هو أولى وأخص وأكثر ثواباً . ويظهر لي - والله أعلم - وجهة اختيار هذا القول لأن للحاكم الشرعي نظراً مصلحياً يبني على النصح لعموم المسلمين استمرار وقفه وتعيين جهات خيرية تنتفع بغلته ويرجع ثواب هذا الانتفاع إلى الواقف بعد موته وانقطاع عمله وهذا من محض النصح لأموال المسلمين .

## التوصيات :



ومن السابق وجدنا أن هناك العديد من المشكلات الإجتماعية التي صاحبت الوقف الذري وجميعها أساس قاعدتها هي بناء شروط الواقفين وتنفيذها بصورة خارجة عن النصوص والأدلة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية مما أدى إلى تفاقم تلك المشكلة التي أدت إلى إلغاء بعض الدول الإسلامية للوقف الذري وبالتالي نكون قد فقدنا وجه هام من أوجه

رغبة العديد من الواقفين في حماية ذريتهم مسقبلاً ومن تلك الحماية تحويل أملاكه إلى وقف حتى لا تبعد تلك الأموال والممتلكات من قبل أبناءه وذريته خاصة إذا كانوا غير مدركين لأهمية ما في أيدهم من أموال وما هو الجهد الذي بذله الواقف لبناء ذلك الكيان لهم لذا نجد الضرورة القصوى للتشديد على وضع قوانين صارمة من قبل الدول الإسلامية على أن تكون تلك القوانين قائمة على نصوص القرآن والسنة النبوية لتنفيذها في جميع الأوقاف الذرية مستقبلاً والتشجيع للقيام بمثل تلك الأوقاف بعد سد جميع الثغرات التي يتخذها الواقفين للتحايل على الفرائض التي فرضها الله للورثة وقد وضع لنا الله سبحانه وتعالى

الطريق الواضح لسد مثل تلك الثغرات التي تحتم وجود الاختلاف والخلاف في الأوقاف الذرية ولكن سيغيب هذا الخلاف إن قامت تلك الأوقاف على ما ورد في الكتاب الذي أنزله الله بالحق ﴿ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ( ١٧٦ ) البقرة ووضح الله سبحانه بأْنِ الكتاب هو المحكم الوحيد فيما اختلف فيه الناس فقال العادل سبحانه ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ( ٢١٣ ) البقرة ، وقال الحق سبحانه ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ( ٦٤ ) النحل وهنا الأمر واضح جلي في الحكم في قضايا الأوقاف الذرية فإن قامت على الإستنادات الواردة في الكتاب والسنة لثبت فيها وجه مآلها للعباد ولغابت قضايا النزاع في تلك الأوقاف من حيز الوجود غياب كلي لأن أمر النزاع غير مجدى بل لا يقبل أصلاً فيما حكم فيه بالكتاب والسنة .

ويتضح لنا هنا الأهداف السامية لتلك الأوقاف التي تؤدي إلى إحياء الوقف وتشجيع العودة إليه إن وضحنا للواقف التالي :

١ - حفظ ممتلكات الواقف من أن تبدد من قبل الورثة .

٢- أن جميع أبناء الذكور والإناث هم من أبناء الواقف ومن ذريته ونسله وعقبه مهما تناسلوا وتعاقبوا وهم جميعاً من أبناء الظهور .

٣ - ضمان مستقبل ذرية الواقف من أن يكونوا ضعاف إستناداً إلى قوله تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

٤ - حفظ الأموال ينتج عنها مردود هام على المجتمع بما يكفل حماية العديد من أجيال الواقف من أن يكونوا عالة على مجتمعهم .

٥- مآل الأوقاف بعد انقراض المستحقين شرعاً إلى بيت مال المسلمين وهو الطريق الشرعي الصحيح الذي يعتبر مفتاح باب الأجر له بعد انقراض ذريته .

ومن خلال ذلك نستطيع أن نتوصل إلى التوصيات التالية :

١ - بما أن قضية الوقف الذري قضية فقهية هامة يجب أن تطرح على مائدة العلماء والقضاة ليقرروا فيها الحكم الشرعي في جميع الأوقاف الذرية وتقرير من يستحق شرعاً في هذه الأوقاف بناء على ما ورد في نصوص القرآن والسنة وما جاء به العلم في هذا الخصوص وهذا ما ذكره الدكتور عبدالرحمن القصاص في أصول وقواعد قرآنية في القانون الدولي الإنساني في قوله : يتمتع القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بكثير من الاعتناء، حيث نجد أصولاً قرآنية وقواعد ربانية خُصّصت لهذا الغرض ليرجع إليها الإنسان ويحكمها، وقد ذكر في بحثه عن بعض هذه الأصول والقواعد القرآنية، والتي دلت وأشارت إلى سبق القرآن الكريم في تحقيق غايات وأبعاد القانون الدولي الإنساني.

٢ - وضع شروط وضوابط صارمة قائمة على الشريعة الإسلامية وتعمم على جميع الأوقاف الذرية وتفضل بين القضاة وفي المحاكم الشرعية لتصحح على أساسها شروط الواقفين في الأزمان الماضية والمعاصرة لرد الحقوق الشرعية إلى



أصحابها إما إلى المستحقين الشرعيين أو إلى بيت مال المسلمين " وزارة الأوقاف  
" بناء على الأدلة الواردة في القرآن والسنة .

٣ - وضع صيغة محكمة لجميع الأوقاف الذرية يكون فيها شرط الواقف قائم  
على أسس الفروض التي وردت في القرآن والسنة وتكون على يد أئمة المسلمين  
وعلمائهم في جميع الدول الإسلامية على أن يؤخذ بها في جميع المحاكم في  
الدول الإسلامية وسأذكر بعضها فرمما يؤخذ بها وأخصها في التالي :

أ - يكون الوقف لذرية الواقف من أبناء الذكور والإناث مهما تناسلوا وتعاقبوا  
ويحذف من شرط الواقف لفظ أبناء الظهور دون البطون لأن لفظ أبناء البطون غير  
صحيح شرعياً وعلمياً بناء على ما ورد من أدله واصله في القرآن والسنة والعلم  
كما وضحنا ذلك سابقاً بالأدلة القاطعة .

ب - بعد إنقراض ذرية الواقف من أبناء الذكور والإناث يؤول الوقف إلى من  
فرض الله لهم الفروض من الأقارب وإذا كانت رغبة الواقف في أن يجعل له  
صدقة بعد إنقراض ذريته تضاف كلمة بعد إخراج ثلث ريع الوقف لإيداعها في  
الأوجه الخيرية .

ج - في حالة إنقراض كل من يرث الواقف يؤول كل الوقف إلى وزارة الأوقاف بل  
مسمى بيت مال المسلمين لصلاحيته هذا اللفظ في كل زمان ومكان إلى الأوجه  
الخيرية بعد أن يخصص منه جزء للإستثمار ويفضل النصف لضمان تنمية  
الوقف وبالتالي زيادة إستفادة المجتمع الإسلامي بدرجة أكبر من صرف كامل  
الإيراد على الأوجه الخيرية .

٤ - التأكيد على أن تكون نظارة الوقف فيمن يشهد له بالعلم والأمانة ويتحقق

ذلك بأن يقدم الناظر إلى الجهة الرسمية المسؤولة عن الأوقاف تقريراً مفصلاً وموثقاً عن الوقف و ريعه وما آل إلى مستحقيه وغيرها من الأمور المتصلة بالأوقاف .

٥ - إذا لم يكن هناك شخص مؤهل لأن يقوم بالنظارة من قبل المستحقين للوقف بالإثبات بالأدلة القاطعة التي تؤكد ذلك تحال النظارة إلى جهة مؤهلة للقيام بها مقابل نسبة مخصصة من الوقف تحدد على حسب مدى الجهد المبذول من تلك الجهة لتنمية الوقف .

٦ - التشجيع والتوعية في كافة الأوعية الإعلامية بموضوع الأوقاف الذرية بعد سن القوانين الصارمة والقائمة على نصوص القرآن والسنة لإيضاح الهدف السامي من تلك الأوقاف الذي يتمثل في ضمان عدم تبديد أموال وممتلكات الواقف من قبل الورثة خاصة إن كانوا ممن لا يقدرّون الجهد الذي بذله الواقف لتشييد الكيان الفعلي من الوقف .

٧ - تشجيع الواقفين بإضافة جزء بناء وهام في شروط أوقافهم تضمن تنمية الوقف وإنماءه بعد وفاته بهدف المصلحة لذريته مثل :

١ - يخصص الربع من إيراد الوقف لشراء عقار جديد وذلك في حالة أن الواقف لديه الممتلكات الكافية لتحقيق لذلك .

٢ - يدخر الربع من إيراد الوقف إلى أن يصل إلى النسبة التي تمكن الناظر لشراء عقار جديد وذلك في حالة الواقف ليس لديه الممتلكات الكافية لتحقيق ذلك .

٣ - يدخر جزء من إيراد الوقف ويقدر من قبل الناظر ليستثمر في استثمار

مجزي يتناسب مع زمن كل جيل من ذرية الواقف

وذلك يتطلب أيضاً إجتهد من قبل ذوي التخصص لتوضيح الأمور التي تضمن للواقف تنمية أملاكه الموقوفة بعد وفاته مما يضمن به مستقبل ذريته جيل بعد جيل إستناداً لقوله تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (....).  
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

ومن السابق يمكن أن نتوصل إلى بعض الأمور التي تؤخذ في الإعتبار عند تنفيذ شرط الواقف في الأوقاف الذرية التي تمت من قبل الواقفين سابقاً وقبل أن توضع الضوابط المقترحة:

١ - إنفاذ شرط الواقف بعد التأكد من أن شرطه في الوقف ليس فيه تحايل على الشرع وتظهر نية الواقف في ذلك إذا كان شرطه قائم على الشرع الوارد في الكتاب والسنة تجاه أقربائه وغرض وقفه هو حفظ حقوقهم وعدم التصرف فيها ليتحقق فيه هدف أمر الله ورسوله في ضمان مستقبل ذريته .

٢ - إبطال شرط الواقف بعد التأكد من أن شرطه فيه تحايل على الشرع في حرمان أحد الورثة أو بعضهم تحت طائلة شرط الواقف وهنا ينظر القاضي

أما في بطلان الوقف لأن الواقف ليست نيته إقامة الوقف لمصلحة الورثة بل نيته التحايل فقط أو يبقي القاضي الوقف ويبطل شرط الواقف ويصاغ الشرط على حسب الفروض الواجبة للورثة والتي تستند إلى الأدلة من الكتاب والسنة وذلك لمصلحة الورثة .

٣ - إلغاء شروط الواقفين التي يؤول فيها الوقف كاملاً إلى الأجنب لأن ذلك بدعة إبتدعها بعض الواقفين أو من له مصلحة في أن يؤول إليه الوقف في وجود ذرية الواقف الذين أسموهم أبناء البطون وكان ذلك تحت طائلة شرط الواقف وهذا النوع من الوقف ليس له أدلة شرعية تجيزه .

٤ - عدم تنفيذ شرط الواقف المخالف للشريعة الإسلامية مثل حرمان البنات وأبنائهن خاصة أن المحاكم الشرعية والقضاة يبطلوا شرط الأوقاف التي فيها أمور غير مشروعة فلا ينفذ فيها شرط الواقف مثل الشرط الذي يطلب فيه إقامة المولد النبوي ، أو يؤول الوقف إلى ما هو غير مباح مثل الكتب المخالفة للإسلام والمراقص وغيرها والتي قد أجمع العلماء بعدم تنفيذ شرط الواقف في مثل تلك الأمور !!! أليس من الأولى أن لا ننفذ الأمور التي فيها ظلم العباد بحرمانهم من أموالهم الشرعية !!!!!! وقد ذكر الدكتور عبدالرحمن القصاص في قانون العدالة الإسلامية فقال: أن القانون الدولي الإنساني في القرآن الحكيم قائم على العدل، القسط، والإحسان وينبذ الظلم وأهله والإجحاف بحقوق الآخرين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

٥ - من حق أبناء البنات وهم من سمو بأولاد البطون أن ترد إليهم حقوقهم الشرعية لأن شرط الواقف قائم أساساً على أن أولاد البنات من البطون وهو أمر غير موجود أصلاً في نصوص القرآن والسنة والحقائق العلمية ؟؟؟؟ أليس من حق أبناء البنات أن لا يتحملوا وزر جهل آبائهم في إعتقادهم أنهم ليسوا من ذريتهم . ويوضح ذلك ما ذكره الدكتور عبدالرحمن في هذا الخصوص في الأصول والقواعد القرآنية القانون الدولي الإنساني فقال : أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وكسبه في هذه الحياة الدنيا، ولا يزر وزر غيره أبداً، فلا يُجرّم بجرم أحد من الخلق مهما كانت صلته، أو قرابته به، ولا يتحمل عنه الأذى، والضير.

٦ - نزع الأوقاف التي آلت إلى غير مستحقيها الشرعيين بطرق غير شرعية لتؤول إلى مستحقيها الشرعيين .

٧ - الإسراع في إلغاء الوقف المبتدع وهو الوقف الذي ليس له أصول شرعية ولا ينتمي إلى الوقف الذري أو الوقف الخيري المعروف لدى علماء المسلمين .

٨ - حصر جميع الأوقاف الخاصة إي الذرية أو الأهلية والإطلاع على شروط واقفيها لتصحيح غير الجائز منها ولمعرفة مآل الأوقاف التي آلت إلى غير الورثة عن طريق شرط الواقف لنزع تلك الأوقاف منهم لترد إلى الورثة الشرعيين أو ترد إلى وزارة الأوقاف في حالة إنقراض الورثة الشرعيين لأنها أصبحت من حق الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين .

٩ - الإطلاع ودراسة صكوك الأوقاف والتأكد من صحتها والبعد عن التحريف من قبل من لهم مصلحة في أن يؤول الوقف إليهم .

وقد وجدت أمثلة كثيرة لمثل تلك الأوقاف أثناء بحثي التطبيقي في مود



الوقف الذري مما يؤكد أهمية إعادة النظر في الأوقاف الذرية إستناداً إلى القرآن والسنة لترد الحقوق إلى وجهاتها الشرعية إستناداً لقول الحق عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٥٨ النساء .

ومن منبر الإسلام والأدلة القائمة التي دونت في الكتاب والسنة من خلال رسالة سماوية عظيمة خاتمة الرسالات لتشمل الشرائع والأحكام والعلوم الإلهية والتي شرف الإله فيها الحرمين الشريفين بنزولها على أرضها لتحمل منها لتصل إلى بقاع العالم في رسالة إلهية خالدة وقوية في كل زمان لتخاطب العقل بالأدلة الواضحة والعلوم الراسخة والتي يكتشفها الإنسان بمرور الزمان لنقول ونحن واقفين على أرض صلبة هذا هو

كتابنا وهذا هو نبينا عليه الصلاة والسلام ينشر تلك الرسالة لجميع بقاع العالم التي أشرق نورها من هذه الأرض المباركة .

فلنخاطب العقول بأحكام وعلوم القرآن والسنة في كل زمان ومكان ومن هنا أوجه

نداء آخر إلى إعادة إظهار الوقف الذري إلى الساحة بعد إصدار القوانين التي يقوم فيها هذا الوقف على الأسس الشرعية التي وردت في القرآن والسنة والتي يحفظ بها الحقوق الشرعية للمستحقين شرعاً في الوقف جيلاً بعد جيل في كل زمان ومكان وفي نفس الوقت يحفظ بها الواقف مستقبل ذريته الواقف على المدى الطويل دون تبديد لأمواله بعد وفاته وهي النقطة الإيجابية الهامة في الوقف الذري بناء على قوله تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .



وفي الختام أتقدم بالشكر سلفاً لكل من يساهم ولو باليسير في دعم هذه القضية التي ظلم فيها الكثير من العباد وحرموا من حقوقهم الشرعية تحت طائلة الوقف الجنف ووقف الجنف المضاعف ولا نستهيين بذلك لأن ظلمهم قائم إلى يومنا هذا بناء على البحث التطبيقي الذي قمت به وأدركت من خلاله وجودها وعليه فإن هذه

ليست قضية من وقع تحت الجنف الذي ذكرناه فقط بل قضية كل من آتاه الله من علم وإدراك للمساهمة في رفع الظلم عنهم بل قضية طاعة لله ورسوله وأولي الأمر تطبيقاً لأمر الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩ النساء﴾ وعليه يجب أن ندفع الأمور الخطيرة عن المجتمع الإسلامي والمتعلقة بهذه القضية خاصة أننا في عهد العصر الذهبي للتقدم العلمي والمعرفة بل عصر مخاطبة العقل وإقناعه مما يحتم علينا أن لا نترك القضية لأن إسلامنا وقواعدنا الشرعية بعيدة كل البعد عن ظلم العباد الذي يرفع عنهم بطاعة الله ورسوله إستناداً لقول الخالق عز وجل ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿٥٤ النور﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢٠ الأنفال﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٣ محمد﴾، خاصة أن تلك القضية ومشكلتها طرحت في العديد من المواقع على الشبكة العنكبوتية التي يطلع عليها العديد من الديانات المختلفة مما يؤكد لنا الإسراع في وضع القواعد والأسس من قبل فقهاء وعلماء المسلمين والباحثين في هذا المجال والتي تكون كأساس شرعي في قضية الوقف لأن القضية ليس شخصية لبلد ما بل القضية تمس العالم الإسلامي بأكمله سواء من ينفذ او من لا ينفذ مثل تلك الأوقاف لأنها كما ذكرنا قضية ذات علاقه وثيقه بالأسس والقواعد الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية (!!!!!!)



كما أتقدم بالشكر لهيئة الأعجاز العلمي في القرآن والسنة متمثلة في فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المصلح لتشجيعها لنا بأن نساهم ولو باليسير في إظهار الأمور المتعلقة بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة ومنها التي تمس القضايا الفقهية



والإجتماعية للمساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية والقواعد الإسلامية في كل ما يخص الفرد والمجتمع المسلم الذي تقوم فيها الأحكام على الشريعة الإسلامية القائمة على نصوص القرآن والسنة النبوية أسأل الله التوفيق في الصواب إلى كل ما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين.

## المراجع:

- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم. إعداد فضيلة الدكتور أحمد بن صالح عبدالسلام.
- شروط الواقفين وأحكامها: إعداد فضيلة الشيخ الدكتور علي بن عباس الحكمي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الحادي عشر في باب كتاب الوقف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله .
- عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف. إعداد فضيلة الدكتور صالح بن غانم السدلان.
- متولي الوقف دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية معززة بالتطبيقات القانونية . إعداد محمد رافع يونس محمد (٢٠٠٨م).

## تابع المراجع:

الناشر : دار المطبوعات الجامعية،  
الاسكندرية .

• مجموع فتاوي ومقالات متنوعة  
"كتاب الوقف والنكاح" : تأليف الشيخ  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه  
الله . جمع وترتيب الدكتور محمد  
بن سعد الشويعر إعداد وتنسيق  
موقع ابن باز . الجزء العشرون .

• موقع مجمع الملك فهد لطباعة  
المصحف الشريف .

• [www.sahab.net](http://www.sahab.net)

• محرك البحث Google  
للإطلاع على كل ما يتعلق بالفتاوي  
والمشكلات القائمة حول الوقف  
الذري وغيرها من الأمور المتعلقة  
بالوقف .

## الفهرس

٥	..... المقدمة
٦	..... الوقف في الإسلام
٦	..... الوقف الذري أو الأهلي
٦	..... توضيح مسألة الوقف الذري
٧	..... الوقف الخيري
٨	..... مالا يجوز في الوقف الذري
٩	..... معنى شرط الواقف
١٠	..... شروط الواقفين الجائزة
١١	..... شروط الواقفين غير الجائزة ووقف الجنف
١٤	..... نتائج تنفيذ شرط الجنف
١٨	..... تقسيم قضايا الوقف إلى ثلاثة قضايا
	القضية الأولى: في حرمان أبناء البنات وتخصيص الوقف لأبناء الذكور
١٨	..... ومن هم ليسوا بصلة قربي بالواقف
	أسباب وجوب متابعة الإجهادات في الأوقاف الذرية لبيان نقاط الضعف
١٩	..... فيها التي أدت إلى شيوع المشاكل القضائية
٢٢	..... إلغاء الوقف في بعض بلدان العالم الإسلامي
	العوامل التي أدت إلى إلغاء الوقف الذري في بعض البلدان الإسلامية
٢٦	..... والحث على إعادة تشجيع وإحياء الوقف الذري
	أهمية نشر الوعي بين المسلمين في العالم الإسلامي حول الوقف الذري
٢٧	..... المستند على أدلة القرآن والسنة
٢٨	..... أدلة العلماء في تحريم حرمان أبناء البنات
٣٤	..... إجهادات جديدة بأدلة شرعية علمية في موضوع الوقف الذري

٢٥	إستنادات القرآن والسنة في عدم حرمان أبناء البنات ليؤول الوقف إلى أبناء الذكور أو من ليسوا بصلة قرابة للواقف .....
٢٧	إستناد القرآن والسنة في عدم جعل الذرية ضعاف وفقراء .....
٥١	القضية الثانية : هل أبناء الذكور من الذرية والعقب والنسل ٩٩ وأبناء الإناث ليسوا من الذرية والعقب والنسل ٩٩٩ .....
٥١	أبناء البنات من الذرية .....
٥٢	توضيح المسألة بمثال .....
٥٥	إستنادات من القرآن على أن أبناء البنات من الذرية .....
٦١	بحوث الإعجاز العلمي تؤكد بأن أبناء البنات من الذرية .....
٧٠	القضية الثالثة : هل أبناء الذكور هم أولاد الظهور وأولاد الإناث " البنات " هم أولاد البطون ٩٩٩ هل يصح شرط الواقف بتخصيص أبناء الظهور دون أبناء البطون ٩٩ ولماذا كان شائع ذلك التخصيص ٩٩٩ .....
٧١	القرآن يؤكد أن أبناء البنات من أبناء الظهور .....
٧١	السنة يؤكد بأن أبناء البنات من الظهور .....
٧٣	بحوث الإعجاز العلمي في القرآن تؤكد أن أبناء البنات من أبناء الظهور .....
٧٧	سابقة جديدة تلغي مسمى أبناء البطون من الوقف الذري .....
٧٧	الملخص .....
٨٨	الجنف المضاعف تعريف جديد في الوقف الذري .....
٩٤	التوصيات .....
٩٧	بعض القوانين المقترحة في شروط الواقفين .....
١٠٨	الفهرس .....

أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت

مجانب وأسرار

العلاج بأبوال الإبل

د. أحلام أحمد العوضي

د. مشاوي علي السحيباني

أ. منال عثمان القطان

د. أحلام أحمد العوضي

خروج الأحياء من السموات  
والسموات من الأحياء



دار السعودية  
للطباعة والنشر والتوزيع

ولم تترك أيها الإنسان مع الملائكة الحبة البقية لتلمس عذقتك تحرك من التراب إلى التراب  
ولا تترك أن كنت ستعبر للحياة تارة أخرى في رحلة سطرت في صفحاتك

كانت دقيقة تضار الإنسان دونت في علم السنة والقرآن

وهيها  
نعيديكم

منها  
خلقتناكم



ومن هنا  
نخرجكم تارة  
أخرى

د. أحلام أحمد العوضي

جامعة الملك عبد العزيز

٤٣٠٠٠ / ٢٠٠٩